

مراجعة النصوص القانونية اللبنانية من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة

مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب

إعداد الأستاذة جويل شويفا

مستشار قانونية في القانون الدولي واللبناني والأميركي

آب ٢٠١٣



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب



شعوب متمكنة
أمم صامدة

مراجعة النصوص القانونية اللبنانية من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة

مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب

إعداد الأستاذة **جويل شويفاتي**

مستشارة قانونية في القانون الدولي واللبناني والأميركي

آب ٢٠١٣

٢٠١٣ © حقوق الطبع

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز استنساخ أيّ جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بآية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بآية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إن التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذا التقرير، لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الحكومة البلجيكية/ وزارة التنمية البلجيكية من خلال مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "مشاركة المؤسسات السياسية في بعض الدول العربية".

Copyright © 2013


All rights reserved. No part of this publication maybe reproduced, stored in retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior permission of UNDP.

The analysis and the policy recommendations of this report do not necessarily reflect the views of the United Nations Development Programme-Name of the project.


This study has been achieved with the support of the Belgian Ministry of Development through the "Inclusive and Participative Political Institutions in Select Arab States" project.

فهرس

٥	مذكرة تمهيدية
١١	الدستور اللبناني
١٧	قانون العمل
٢٧	قانون الضمان الاجتماعي
٣٥	نظام التقاعد والصرف من الخدمة
٤١	نظام الموظفين
٤٧	نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية
٥٧	قانون التجارة البرية
٦٥	قانون العقوبات
٨٥	قانون الجنسية اللبنانية
٩٣	قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب
١٠١	نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية
١٢٣	الخاتمة
٥	



مذكرة تمهيدية



مذكرة تمهيدية

كرّست الدولة اللبنانية إعتناقها لمبدأ المساواة بين الأفراد وبين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما عند توقيعها لميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ حيث نصت ديباجة هذا الميثاق على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وقد عادت وأكّدت هذا الإعتناق في توقيعها للوثائق الدولية التالية:

- ١- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يو دي اتش آر":** المعتمد من قبل الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ والموقع من لبنان في هذا التاريخ بدون أي تحفظ؛ ويشكّل هذا الإعلان النص التأسيسي لحقوق الإنسان في العالم وبالتالي لحقوق المرأة بحيث أنه كرّس حق الإنسان، أيًّا كان، بالمساواة في الكرامة والحقوق وضمن مبدأ عدم التمييز لأي سبب كاللون أو الدين أو الجنس.
- ٢- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أي سي سي بي آر":** المعتمد عام ١٩٦٦ من قبل الأمم المتحدة مع بدء التنفيذ في عام ١٩٧٦ والموقع من لبنان بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣ بدون أي تحفظ؛ وهذا العهد كفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه لجميع أفراد الدول الموقعة دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب بما فيه اللون أو الجنس أو الرأي السياسي.
- ٣- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "أي سي إيه اس سي آر":** المعتمد من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٧٦ مع بدء التنفيذ في عام ١٩٧٦ والموقع أيضاً من لبنان بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣ بدون أي تحفظ؛ وهذا العهد كفل ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه لجميع أفراد الدول الموقعة دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب بما فيه اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي.
- ٤- **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو":** وقد إعتمدت جمعية الأمم المتحدة هذه الإتفاقية في ١٩٨١/٩/٣ ودخلت حيّز التنفيذ في ١٩٧٩/١٢/١٨ وكان الهدف منها القضاء بشكل نهائي على الإجحاف والتمييز بحق المرأة اللذين كانا مستمرة بالرغم من وجود الوثائق الدولية أعلاه والتوقّع عليها. وتعتبر "سيداو" الإتفاقية الأساسية للحقوق المعترف بها للمرأة على أنواعها والنص القانوني الرئيسي لمحاربة التمييز ضد المرأة وجعلها متساوية للرجل على جميع الأصعدة سياسياً كانت أم ثقافية أم إقتصادية أم إجتماعية أم مدنية، ويغضّ النظر عمّا إذا كانت المرأة عزياء أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة؛ وقد شكلت "سيداو" تقدماً جذرياً وعالمياً في النضال لحقوق المرأة. أمّا لبنان فقد قام بالتوقيع على "سيداو" بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ بموجب القانون رقم ٢٧/٥٩٢، بعد أن تحفظَ وما زال يتحفظُ على البند (٢) من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية والبنود (١)(ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى النصوص الأربعية أعلاه التي سنسنند إليها حصرًا في سياق مراجعتنا للنصوص القانونية اللبنانية بغية تزويدها من أحكامها التمييزية ضد المرأة، فقد شارك لبنان أيضًا بعده إعلانات أخرى عالمية وإقليمية لحقوق المرأة وإعتمادها، ومن أهمها:

• إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادر عنه في أيلول ١٩٩٥: الذي يعتمد مبادئ ومواد "سيداو" ورَكَّز على المشاركة الكاملة للمرأة في حل النزاعات المسلحة وغير المسلحة وبناء السلام؛ وقد إنفقت الحكومات المشتركة فيه (ومنها الحكومة اللبنانية) على تحديد أهداف وإتخاذ إجراءات إستراتيجية للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة المنصوص عنها في "سيداو" في المجالات التالية:

• عبء الفقر الدائم والمترافق الواقع على المرأة؛

• تعليم المرأة وتدربيها؛

• المرأة والصحة؛

• العنف ضد المرأة؛

• المرأة والنزع المسلح؛

• المرأة والإقتصاد؛

• المرأة في موقع السلطة وصنع القرار؛

• الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛

• حقوق الإنسان للمرأة؛

• المرأة ووسائل الإعلام؛

• المرأة والبيئة؛

• الطفلة.

• إعلان بيروت للمرأة العربية عام ٢٠٠٤ (عشر سنوات بعد بيجين- دعوة إلى السلام) حيث دعيت حكومات الدول العربية لتنفيذ تعهداتها تجاه المرأة العربية كما وتنفيذ قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) بشأن المرأة والسلام والأمن، وأيضاً تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصاً الهدف الثالث بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وقد تبني لبنان هذه الأهداف الألفية في العام ٢٠٠٠.

وبالعودة إلى الأهمية القانونية للإتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه وبالتحديد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يو دي اتش آر" والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أي سي بي آر" والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "أي سي إيه اس سي آر" وإنفاقيبة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" فإن أهميتها تكمن في كونها:

• أولاً، مواثيق دولية وقعتها لبنان فأصبح ملزماً بتنفيذها؛

• وثانياً، ويسهب طبيعتها، وتطبيقاً لمبدأ هرمية المصادر القانونية، فإنها أصبحت بمنزلة النصوص الدستورية، خاصة وإن الدستور اللبناني في مقدمته (الفقرة ب) أشار بصرامة إلى أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزمه مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما وكرّس مبدأ "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل" (الفقرة ج من المقدمة). وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اللبناني اعتبر مقدمة الدستور والمواثيق الدولية المذكورة فيها جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع معاً بالقوة الدستورية وتعلو على أي نص قانوني عادي (قرار المجلس الدستوري رقم ٢ تاريخ ١٠ أيار ٢٠٠١) وبالتالي لا يمكن للنصوص القانونية العادلة الأقل قوة منها أن تتناقض معها.


باعاً، تتوجب مراجعة وتزييه النصوص القانونية اللبنانية التي ما زالت تميّز ضد المرأة بخفة جعلها متناسقةً مع بعضها البعض ومتلائمةً مع الإتفاقيات الدولية أعلاه والدستور اللبناني.

أمّا بالنسبة إلى مبدأ التمييز ضد المرأة، فإن المشرع اللبناني لم يعرف عنه في أي من النصوص القانونية بصرامة، إلا أن الإعتراف بالإتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، ومنها خاصة "سيداو" التي تضمنت تعريفاً صريحاً للتمييز ضد المرأة، يجعل المصطلح المعتمد في القانون اللبناني نفسه الذي نصت عليه المادة الأولى من "سيداو" وهو:

"أي تفرقة أو إستبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها وممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية".

وإستناداً إلى هذا التعريف، فإن النصوص القانونية اللبنانية التي يتوجب تزييهها لأنها تتضمن أحكاماً تميّز ضد المرأة إما بصرامة أو بطريقة غير مباشرة، هي:

- ١- الدستور اللبناني؛
- ٢- قانون العمل؛
- ٣- قانون الضمان الاجتماعي؛
- ٤- نظام التقاعد والصرف من الخدمة (القطاع العام)؛
- ٥- نظام الموظفين (القطاع العام)؛
- ٦- نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية؛
- ٧- قانون التجارة البرية؛
- ٨- قانون العقوبات؛
- ٩- قانون الجنسية اللبنانية؛
- ١٠- قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- ١١- قوانين الأحوال الشخصية (ملخص).



الدستور اللبناني

الدستور اللبناني^١

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>البندين (ب) و(ج) من مقدمة الدستور:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية المذكورة والتي شددت جميعها على مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب بما فيها الجنس (أي بين الرجل والمرأة)، وتطبيقاً للبندين بـ من مقدمة الدستور الذي نص على إلتام الدولة اللبنانية بمواثيق الأمم المتحدة هذه وكرس مبدأ مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز؛ فيما أن المادة (٢) "سيداو" نصت على واجب الدول الأطراف بإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين حرفياً في دساتيرها أو تشرعياتها؛ فيما أن الدولة اللبنانية قد تعهدت بتطبيق المادة (٢) "سيداو" بدون أي تحفظ؛ لذلك، ومع أن الدستور اللبناني كرس مبدأ المساواة عامة في البند (ج) من المقدمة والمادة ٧، فإنه من المستحسن أيضاً إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما بكل صراحة في مقدمة الدستور تطبيقاً للمادة (٢) "سيداو".</p>	<p>البندين(ب) و(ج) من مقدمة الدستور:</p> <p>التعديل يكون بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بصراحة تامة وبالحرف الواحد في مقدمة الدستور؛ وعلى سبيل المثال يمكن تعديل البند (ج) بحيث يصبح:</p> <p>لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وخاصة بين الرجل والمرأة، دون تميز أو تفضيل.</p>	<p>البندين (ب) و(ج) من مقدمة الدستور:</p> <p>ب- لبنان عربي الهوية والإلتاء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواتيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواتيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون إثناء.</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تميز أو تفضيل.</p>	<p>"يو دي اتش آر"^٢</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>"أي سي إيه اس سي آر"^٣</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعرف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً إعتماد تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا</p>
<p>المادة ٩: حرية الإعتقداد وإحترام جميع الأديان:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية المذكورة والبندين (ج) والمادة ٧ من الدستور اللبناني والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز بسبب الجنس وخاصة منها المادة (٢) (ب) (و) "سيداو" والتي فرضت على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير التشريعية بما فيها تعديل أو إلغاء القوانين التمييزية (والتي لم تتحفظ عليها الدولة</p>	<p>المادة ٩: حرية الإعتقداد وإحترام جميع الأديان:</p> <p>التعديل المقترن يكون بتعديل هذه المادة لجهة الحد من نطاق تطبيق أنظمة الأحوال الشخصية المذهبية المطلق (وليس إلغاها) ويتم ذلك عن طريق إنشاء نظام موحد للأحوال الشخصية يطبق على جميع الطوائف والمذاهب.</p>	<p>المادة ٩: حرية الإعتقداد وإحترام جميع الأديان:</p> <p>حرية الإعتقداد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال للله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتケفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على إختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.</p>	<p>^١ بوابة صادر للقوانين: الدستور اللبناني؛ http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٦.</p> <p>^٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translation_2013_7_24.html؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٤.</p> <p>^٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ http://www.umn.edu/humanrts/arab/b-02.html؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٤.</p>

الدستور اللبناني

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>اللبنانية)؛ فيما أن المادة ٩ من الدستور اللبناني اعترفت بوجود جميع الأديان والمذاهب وضمنت�حترام قوانين الأحوال الشخصية المتعددة، وبما أن قوانين الأحوال الشخصية تتناقض في بعض موادها ومبدأ المساواة، تباعاً تكون المادة ٩ من الدستور متناقضة بطريقة غير مباشرة مع الإتفاقيات المذكورة وخاصة المادة ٢ "سيداو"؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>(مراجعة فقرة قوانين الأحوال الشخصية للمزيد من المعلومات).</p>			<p>العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء ال考慮ة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>"أي سي سي بي آر"^٤</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٢- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا</p>

^٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: <http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>: الدخول في ٢٤/٧/٢٠١٣

الدستور اللبناني

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>تغدو إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛</p> <p>٣- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) بأن تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتم إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين. <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>"سيداو"^٠</p> <p>المادة (٢)، (ب) (و):</p> <p>تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنهج، بكل الوسائل المناسبة</p>			

^٠ إنفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ٢٠١٣/٧/٢٦: الدخول في ٣٦٧٩٣A.pdf/http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text

الدستور اللبناني

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني	النص الحالي من مواد القانون	التعديل المقترن للمواد القانونية	الأسباب الموجبة للتعديل المقترن
<p>ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛</p> <p>ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>			

قانون العمل

الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٤٦

قانون العمل^١

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
المادة ٢٧: حالات تحظير تشغيل النساء: والملحق رقم ١ - الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء فيها:	المادة ٢٧: حالات تحظير تشغيل النساء: والملحق رقم ١ - الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فيها:	المادة ٢٦: تحظير التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة: يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، التفريع، التأهيل المهني والملابس.	"يو دي اتش آر"
تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة ولمبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وخاصة للمواد ٢، ٧، ٢٣ و ٢٥) "يو دي اتش آر"، والمواد ٣، ٦ و ٧ "أي سي إيه اس بي آر" والمادتين (ب) (و) (ج) (د) "سيداو" والمادة ٢٦ من قانون العمل والتي نصت جماعها على أن الحق في العمل هو حق مطلق ومصان وأن للمرأة في ميدان العمل الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل خاصة لجهة اختيار المهنة والعمل وأنه من الأساسي أيضاً حماية وظيفة الإنجاب لدى المرأة؛	التعديل المقترن هو تعديل المادة ٢٧ والملاحق رقم ١ ليطبقاً على الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فقط شرط أن يثبت تقرير طبي أن هذه الأعمال مؤذية للمرأة الحامل. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٢٧ والملاحق رقم ١ كالتالي:	المادة ٢٧: حالات تحظير تشغيل النساء الحوامل: يحظر تشغيل النساء الحوامل في الصناعات والأعمال المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القانون، شرط أن يثبت تقرير طبي أنها مؤذية للمرأة الحامل أو للجنين. ملحق رقم ١ - الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فيها: (...)	المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتهي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.
وبما أن المادة ٢٧ والملاحق رقم ١، حتى ولو أن غاية المشرع منها هي حماية المرأة وعدم إلحاق		المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز لهذا.	المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز لهذا.
		١- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمقالع وكل عمل لاستخراج الحجارة. ٢- العمل في الأفران الصناعية المعدة لتدوير وتصفية وطبخ المنتوجات المعدنية. ٣- تفضيض المراياط بطريقه الزئبق. ٤- صنع المتفجرات ومعالجتها بالأيدي. ٥- سبك الزجاج وتبريد في الفرن الخاص. ٦- لحام القطع المعدنية بتذويتها الجزيئي. ٧- صنع الكحول وسائل المشروبات الكحولية.	المادة ٢٣: ١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة؛ ٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل؛

^١ بوابة صادر للقوانين: قانون العمل: http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR; الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٦: http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx; http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الضرر بها، يتناقضان مع مبدأ المساواة والمواد أعلاه لأنهما يحظران على المرأة العمل في الصناعات المحددة بموجبهما ويعنوانها من اختيار هذه الصناعات لمجرد إنها امرأة تتوجب حمايتها من هذه الصناعات التي قد تضر بصحتها؛ وبما أن المرأة في هذا العصر قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال العلم والتخصص والكفاءة العملية بحيث يمكنها تولي الوظائف والمناصب في هذه المجالات (مثلاً يمكن للمرأة أن تكون مهندسة تعمل في أي من هذه المجالات كصناعة الكحول أو سبك الزجاج أو الخ...); لذلك يتوجب التعديل المذكور وعلى شرط أن تكون الشروط الصحية العامة والوقائية متوفرة للعمل في هذه الصناعات بصرف النظر عن جنس العاملين فيها. كما وأن هذا التعديل يتناقض والمادة (١)(و) و(٢)(د) "سيداو" بحيث يوفر الحماية الخاصة المنصوص عنها في البندين (١) (و) و(٢)(د) لناحية وظيفة الإنجاب والأمومة دون المسن بمبدأ المساواة.</p>		<p>إن قبول الأحداث في إحدى المصانع أو المعامل بقصد التعليم أو الإعداد الفي لا يعتبر بمثابة إستخدام، شرط أن يكون المصنع أو المعمل قد يستحصل من أجل ذلك على ترخيص من وزارة الصحة العامة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ٨ - الدهان بطريقة الديكو. ٩ - تقليب ومعالجة أو تحويل الرماد المحتوي على رصاص واستخلاص الفضة من الرصاص. ١٠ - تركيب مزيج اللحام أو أمزجة معدنية محتوية على أكثر من ١٠ بالمئة من الرصاص. ١١ - صنع الليتارج والماسيكو والألمانيوم والسيروز أورانج أو سلفات أو كربونات أو سيليكات الرصاص. ١٢ - عملية الملح والمعالجة بالطرطير في صنع الخزانات الكهربائية أو إصلاحها. ١٣ - تنظيف المعامل التي تجري فيها الأعمال المنصوص عليها تحت الأرقام ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢. ١٤ - قيادة الآلات ذات المحركات الكبرى. ١٥ - إصلاح أو تنظيف الآلات ذات المحركات أثناء دورانها. ١٦ - صنع الإسفلت. ١٧ - أعمال الدباغة. ١٨ - العمل في مستودعات الأسمدة المستخرجة من البراز والزيل والعظم أو الدم. ١٩ - سلخ جلد حيوانات. 	<p>المادة (٢٥): للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.</p> <p>"أي سي إيه إس سي آر"</p> <p>المادة (٢):</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛ ٢- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ببريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن

المادة ٢٨: الحق بإجازة أمومة:

المادة ٢٩: دفع الأجر للمرأة أثناء إجازة الأمومة وتحظير صرفها:

تطبيقاً للمادة (٢٥) "يو دي اتش آر" والمادة (١٠ "أي سي إيه اس سي آر" والمادتين (٥(ب) و(١)(ا)(و) و(٢) (ب)" سيداو" والتي نصت جماعتها على مبدأ توفير الحماية الخاصة للمرأة العاملة خلال فترة الأمومة وضمانة حقها في العمل واعتبار الأمومة كوظيفة إجتماعية أساسية لتطور المجتمع وتوفير الحماية أيضاً للأسرة التي تشكل الوحدة أي النواة الأساسية للمجتمع ومساعدة الأب والأمر على النهوض بعائذتهم؛ وبما أن تمديد فترة الأمومة لعشرين أسبوعاً من شأنه أن يؤمن حماية صحية وراحة جسدية، نفسية وعقلية أفضل للمرأة ولملودها فيساعد الأم العاملة على النهوض بتربية مولودها تربية حسنة؛ وتوفيقاً بين المادتين (٢٨ و (٢٩ والمادة (٦ من قانون الضمان الاجتماعي التي نصت بدورها على إجازة أمومة لفترة عشرة أسبوعاً؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور (مراجعة فقرة قانون الضمان الاجتماعي).

التعديل المقترن للمواد القانونية

المادة ٢٨: الحق بإجازة أمومة:

المادة ٢٩: دفع الأجر للمرأة أثناء إجازة الأمومة وتحظير صرفها:
يكون التعديل في تمديد إجازة الأمومة إلى عشرة أسبوع بدل السبعة أسبوع. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادتين كالآتي:

المادة ٢٨: الحق بإجازة أمومة:

يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة عشرة أسبوع تشمل المدة التي تقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طيبة تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.

المادة ٢٩: دفع الأجر للمرأة أثناء إجازة الأمومة وتحظير صرفها:

تدفع الأجرة بكمالها للمرأة أثناء إجازة الأمومة. يحق للمرأة التي استفادت من إجازة عشرة أسبوع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة (٣٩) من قانون العمل.

النص الحالي من مواد القانون

المادة ٢٨: الحق بإجازة أمومة:

يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة سبعة أسبوع تشمل المدة التي تقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طيبة تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.

المادة ٢٩: دفع الأجر للمرأة أثناء إجازة الأمومة وتحظير صرفها:

تدفع الأجرة بكمالها للمرأة أثناء إجازة الأمومة. يحق للمرأة التي استفادت من إجازة سبعة أسبوع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة (٣٩) من قانون العمل.

ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني

غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء الاعتناء الواجبة لحقوق الإنسان وإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٦:

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تناح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق؛

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن لفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية.

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>ساعة الرضاعة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>تطبيقاً للمادة (٢٥) "يو دي اتش آر" والمادة (١٠) و(٢) "أي سي إيه اس سي آر" والمادة (١١)(ج) "سيداو" والتي شددت جميعها على حماية الأسرة (كونها الوحدة الاجتماعية الأساسية) وعلى أهمية السماح للوالدين بتكوينها تكفيًّا صحيحاً وتربيتاً الأولاد بشكل سليم مع التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل؛ بما أن ساعة الرضاعة تسمح للأم العاملة بالتوفيق بين وظيفتها كأم مريةة تحرض على صحة مولودها وأمّة عاملة؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد أعدت مشروع تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ لجهة تمديد إجازة الأمومة كما ورد أعلاه وتبني هذا المشروع النائبان زوين وموسى في ٢٠١٧/٦/٢٦، وأيضاً وافقت لجنة المرأة والطفل النيابية في ٧/٥/٢٠١٢ وللجنة الإدارية والعدل في ٢٠١٢/٨/٩ على تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ وبعد موافقة مجلس الوزراء وأرسل رئيس مجلس الوزراء رسالة إلى رئيس مجلس النواب في ٢٠١٢/٤/٢٥ بهذا الشأن.^٧</p> <p>ساعة الرضاعة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>التعديل يكون بإدراج مادة تسمح للمرأة العاملة التي عادت إلى العمل بعد انتهاء إجازة الأمومة، وذلك خلال سنة من تاريخ الولادة، بأن تأخذ يومياً فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها، شرط ألا يتعدي مجموعها فترة الراحة اليومية القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٤ (ساعة راحة للنساء على الأقل مى زادت ساعات العمل عن الخمس ساعات).</p> <p>وعلى سبيل المثال يمكن إضافة النص الآتي إلى المادة ٢٩ أعلاه:</p> <p>للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عنها في هذه المادة أن تأخذ، خلال فترة سنة من</p>	<p>ساعة الرضاعة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>التعديل يكون بإدراج مادة تسمح للمرأة العاملة التي عادت إلى العمل بعد انتهاء إجازة الأمومة، وذلك خلال سنة من تاريخ الولادة، بأن تأخذ يومياً فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها، شرط ألا يتعدي مجموعها فترة الراحة اليومية القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٤ (ساعة راحة للنساء على الأقل مى زادت ساعات العمل عن الخمس ساعات).</p> <p>وعلى سبيل المثال يمكن إضافة النص الآتي إلى المادة ٢٩ أعلاه:</p> <p>للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عنها في هذه المادة أن تأخذ، خلال فترة سنة من</p>	<p>المادة ٧: تعرف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:</p> <p>أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:</p> <p>(١) أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تتمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجراً الرجل لدى تساوي العمل؛</p> <p>(٢) عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.</p> <p>ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛</p> <p>ج- تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأكاديمية والكفاءة؛</p> <p>د- الإستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.</p> <p>المادة ١٠ (١) و(٢): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:</p> <p>أ- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربيتها الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المرمع زواجهما رضا لا إكراه فيه؛</p>

^٧ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي (٢٠١١)، الفقرة (ب) إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١- على صعيد القوانين، الصفحة ١٠، البند ١ "متابعة الحملة الوطنية لتزكية القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة"; الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٢ . <http://www.nclw.org.lb/pictures/PDF/ANY2012AR.pdf>

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن

إجازة الأبوة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):

تطبيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة المنصوص عنه في مواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة، وخاصة تطبيقاً للمادة (١٠) و(٢) "أي سي إيه اس سي آر" والمادة (١١)(ج) "سيداو" واللتين شددتا على حماية الأسرة (كونها الوحدة الاجتماعية الأساسية) وعلى أهمية السماح للوالدين بتكوينها تكويناً صحيحاً وتربيتها الأولاد بشكل سليم مع التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل وتشجيع التقاسم المتساوي للأبوة تسمح للأب العامل بالتوافق بين وظيفته كأب مرب ورجل عامل؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.

التحرش الجنسي ومنعه في أماكن العمل (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):

تطبيقاً لمبدأ حفظ كرامة الإنسان وحقه بكسب رزقه المنصوص عنه في المادة ٢ "يو دي اتش آر" والمادة ٦ "أي سي إيه اس سي آر" وتطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

التعديل المقترن للمواد القانونية

تاريخ الولادة، فترة أو فترات يومية تكون مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد، شرط أن لا يتعدى مجموع هذه الفترات الساعة الواحدة للراحة المنصوص عليها في المادة ٣٤.

إجازة الأبوة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):

التعديل يكون بإدراج مادة تؤمن للأب العامل إجازة أبوبة يدفع خلالها الأجر الكامل للأب، على أن تؤخذ هذه الإجازة ابتداءً من تاريخ الولادة وضمن فترة إجازة الأمومة وعلى أن تكون مدتها موازية لإجازة الأمومة أو أقل منها.

النص الحالي من مواد القانون

إجازة الأبوة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):

المادة ٢(ب) (وو): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:

بـ- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

وـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

المادة ٥(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

بـ- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمها سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني

ـ وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة ماجورة أو إجازة مصحوبة بـاستحقاقات ضمان إجتماعي كافية.

"سيداو"

المادة ٢(ب) (وو): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:

بـ- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

وـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>ومنهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١) و(٢) "أي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتبايناً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (٢) و(ز) "سيداو" التي نصت حرفيًا على وجوب الدولة اللبنانية باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف التمييزية ضد المرأة كما وبالغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وإستناداً لما ورد في التوصية رقم (٦) (١٩) للجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها إمرأة والعنف الذي يمس بالمرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألمًا جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية" ^١، ولما ورد أيضاً في منحاج عمل ييجين عام ١٩٩٥ الذي عرف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يرتكب عليه، أو من المحتمل أن يرتكب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسى، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p>	<p>الحماية لضحايا التحرش الجنسي ومساعدهم.</p> <p>وتجرد الإشارة أنه في ٢٠١٢/٩/١٣ قدمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إستدعاء إلى وزارة العمل طلبت فيه إستحداث مادة تعاقب التحرش الجنسي في أماكن العمل.^٢</p>	<p>ظروف عمله. ويعتبر إيحاء جنسي أي سلوك لفظي أو جسدي غير مرحب به من طبيعة جنسية، وقد يكون حادته منفردة حادة وممتددة أو خطيرة جداً من السلوك الهجومي أو عدد من الأفعال التي تُعد تحرشاً جنسياً حتى ولو بدا بعضها عرضياً أو ثانوياً.</p> <p>وعلى سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السلوك والإيحاءات الجنسية؛ - طلب إسداء معروف جنسي أو فرض إسداء مثل هذا المعروف؛ - إبداء ملاحظات ذات طابع جنسي؛ - عرض ملصقات أو صور أو رسومات جنسية وإباحية واضحة؛ - القيام بأي إيحاء غير مرحب به سواء كان جسدياً أو كلامياً أو غير كلامي ذات طبيعة جنسية بطريقة مباشرة أو ضمنية.^٣ 	<p>المادة ١١:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: <ul style="list-style-type: none"> أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛ ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شؤون التوظيف؛ ج- الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛ د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك المساواة في الإستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛ هـ- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛ و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. <p>٢- توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو</p>

^١ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة (ب) "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١٢ على صعيد القوانين"، البند ١ "متابعة الحملة الوطنية لتزنيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة" الصفحة ٨.

^٢ التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، الفقرة رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ١٨؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>. الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥.

^٣ التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، الفقرة رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦. <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>. الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥.

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن

(ب)- أعمال العنف البدني والجنسى والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الإغتصاب والإعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخييف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والإتجار بالنساء والإكراه على البغاء، ففرض المنهاج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية و/أو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل وبغية الحفاظ على بيئه إجتماعية سليمة؛ وبما أن التحرش الجنسي بالمرأة أو بالرجل على حد سواء، هو سلوك يشكل أحد أخطر أشكال العنف ضدهما (وفعلياً خاصة ضد المرأة إذ أن عدد الضحايا من النساء غالباً ما يفوق عدد الرجال)، ويعكس إعتداء كبير على شرفهما وسمعتهما، وتطبيقاً لما ورد في التوصية رقم ١٩ فقرة ٢٤ من التقرير الصادر عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ التي ركّزت على العنف ضد المرأة على جميع أنواعه، ومنها التحرش الجنسي، والتي نصت صراحة على وجوب الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الازمة، ومنها القانونية، لمكافحة العنف ضد المرأة وكفل حمايتها وسلامتها وصون كرامتها^{٣٢}؛ وهي لا يؤدي أي تحرش جنسي إلى إستقالة/ طرد العامل الضحية من عمله لأن ذلك يكون بمثابة التجرييد الفعلى للعامل من حقه بالعمل المنصوص عليه أعلاه؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.

التعديل المقترن للمواد القانونية

النص الحالي من مواد القانون

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني

الدول الأطراف التدابير المناسبة:
ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمتىجاً اجتماعية مماثلة دون أن تقعد المرأة الوظيفة التي تشغela أو أقدميتها أو العلاوات الإجتماعية؛

ج- لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الإجتماعية المساعدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛
د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤدية لها.

الدستور اللبناني

البند (ج) من المقدمة:

ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تميز أو تفضيل.

المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

^{٣٢} إعلان منهاج عمل يجين، "الهدف الإستراتيجي دالـ العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرة ١١٣ (ب)؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٨: http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA_20_A.pdf

^{٣٣} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، الفقرتين ١٨ و٢٤، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرتين ١٨ و٢٤. الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٧: المستثنون من أحكام هذا القانون: تطبيقاً لمبدأ حفظ كرامة الإنسان وحقه بكسب رزقه المنصوص عنه في المادة ٢ "يو دي اتش آر" والمادة ٦ "أي سي إيه اس سي آر" وبغية تعزيز المساواة ليس فقط بين الجنسين بل المساواة بين جميع العمال وخاصة النساء منهم، ولأن نص المادة ٧(١) و(٢) من قانون العمل من شأنه أن يحرم الخدم في بيوت الأفراد والعمال الزراعيين وخاصة النساء منهم) من الحقوق والحماية المتوفرة لبيقة العاملين في قانون العمل، مما يشكل إيجاباً وتميزاً ومساً بمبدأ المساواة المذكور أعلاه غالباً ما تكون ضحاياه من النساء؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٧: المستثنون من أحكام هذا القانون: تعديل المادة ٧ بحيث تطبق أحكام قانون العمل على الخدم في المنازل والعمال الزراعيين، خاصة إذا كانوا من اللبنانيين، أو إدراج أحكام قانون جديد يؤمن لهم على الأقل حقوقاً موزاية لبقية العمال لجهة الأجر والإجازات والتداير المتعلقة بالصحة والحماية من العنف).</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كانت قد تقدمت بإستدعاء إلى وزارة العدل لإقتراح قانون بخصوص إضافة فئة المزارعات والمزارعين للإستفادة من قانون العمل وعدم إستثنائهما منه وتعديل المادة ٧ لهذه الجهة. وقد سُجّل هذا الإستدعاء لدى الوزارة تحت رقم ٣٤٤٠/٣ تاريخ ٢٠١٧/١١ وأحيل إلى هيئة التشريع والإستشارات حيث سُجّل تحت رقم ٢٠١٤٤٧ في ٢٠١٧/١٤.</p> <p>أما فئة خدم المنازل فلا يوجد أي مشروع أو إقتراح قانون بهذا الخصوص حتى الآن^٣.</p>	<p>المادة ٧: المستثنون من أحكام هذا القانون: يستثنى من أحكام هذا القانون: ١- الخدم في بيوت الأفراد. ٢- النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة، وهذه النقابات سيوضع لها تشريع خاص. ٣- المؤسسات التي لا يشتغل فيها الأعضاء العائلة تحت إدارة الأب أو الأم أو الوصي. ٤- الإدارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلق بالمستخدمين والأجراء المياومين والموقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص.</p>	

^٣كتيب "وين بعدنا، الحملة الوطنية لتزييف القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة"، فقرة قانون العمل؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

قانون الضمان الاجتماعي

(الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٠ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣)

قانون الضمان الاجتماعي^{١٤}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ١٤: تحديد الاشخاص المضمونين: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات المذكورة والدستور اللبناني ولإبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون ومنع التمييز ضد المرأة ومنها خاصة المادة ٢(ب) (و) "سيداو" التي فرست على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة وأيضاً المادة ٢٢ "يو دي اتش آر" والمادة ٩ "أي سي إيه اس سي آر" والمادة ١١(ه) "سيداو" التي نصت جميعها على حق المرأة في تقديمات وحماية الضمان الاجتماعي أسوةً بالرجل؛ وبما أن نص المادة ١٤(ج) يتناقض والمواد أعلاه إذ يحفل بحق المرأة المضمنة لأنه لا يسمح لها بأن تقيد زوجها من تقديمات باب المرض والأمومة إلا في حال تجاوز السنتين من العمر بينما أن الرجل المضمنون يفدي زوجته من التقديمات نفسها دون شروط؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ١٤: تحديد الاشخاص المضمونين: التعديل يكون في تطبيق مبدأ المساواة وتعديل البند (٢)(ج) من هذه المادة بحيث يكون لزوج المضمنة الحق بأن يستفيد من تقديمات باب المرض والأمومة دون أي شرط كما هي الحال لزوجة المضمنون الشرعية كما جاء في البند ٢(ب) من المادة ١٤. وعلى سبيل المثال تصبح المادة ١٤(ج) المعدلة:</p> <p style="text-align: center;">ج- زوج المضمنة الشرعي.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم مشروع قانون يهدف إلى تعديل هذه المادة للجهة المذكورة أمام مجلس النواب (رقم ٢٠٩/٣١٨ في ٢٠٠٩/٣/١٤) وأقرّ في لجان الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة العامة في ٢٠١١/٥/٦، وتبناه النائبان زوين وموسى في ٢٠١١/٧/٢٦، على أن يقرّ في جلسة عامة للمجلس النيابي لاحقاً.</p>	<p>المادة ١٤: تحديد الاشخاص المضمونين: يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.</p> <p>يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمنة على السواء دون أي تمييز.</p> <p>٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورون في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:</p> <p>أ- (...)</p> <p>ب- زوجة المضمن الشرعية وفي حال تعددهن الأولى.</p> <p>ج- زوج المضمنة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.</p> <p>د- (...)</p>	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.</p> <p>وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.</p> <p>المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز لهذا.</p>
<p>المادة ١٦: إستحقاق تقديمات المرض: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نطاق حقوق الضمان الاجتماعي، ومنها خاصة المادتين ٩ و ١٠ (ج) "أي سي إيه اس سي آر" والمادة ١١(ه) "سيداو" التي نصت على حق المرأة في الضمان الاجتماعي أسوةً بالرجل وأيضاً البند ٢(ب) من المادة ١١ أعلاه الذي شدد على أهمية الأمومة كوظيفة إجتماعية وعلى إعطاء المرأة في هذا الإطار المنافع المتوفرة للرجل نفسها دون أي تمييز؛</p>	<p>المادة ١٦: إستحقاق تقديمات المرض: التعديل يكون في إلغاء البند (٢) من المادة ١٦ وفرض الشروط نفسها على الموظف المضمنون (ذكراً كان أم أنثى) للإستفادة من تقديمات المرض والأمومة. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ١٦ كالتالي:</p> <p>المادة ١٦: إستحقاق تقديمات المرض:</p> <p>- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمنون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة السابقة لتاريخ الشتبة الطبي أو تاريخ الوفاة. (...)</p> <p>٢- علاوة على ما تقدم، من أجل استفادة المضمنة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتبطة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.</p>	<p>المادة ١٦: إستحقاق تقديمات المرض:</p> <p>١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمنون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة السابقة لتاريخ الشتبة الطبي أو تاريخ الوفاة. (...)</p> <p>٢- علاوة على ما تقدم، من أجل استفادة المضمنة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتبطة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.</p>	<p>المادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي فيما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.</p>

قانون الضمان الاجتماعي

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>وبما أن المادة (٢٦) من قانون الضمان الاجتماعي تجحف بحق الموظفة المضمونة إذ أنها تفرض عليها شرطاً إضافياً خاصاً غير سارٍ على الموظف المضمون وهو شرط الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي قبل ١٠ أشهر للاستفادة من تعويض الأمومة؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة، ومنها خاصة المادة (٢٥) "يو دي اتش آر" والمادتين ٩ و(٢٠٧) "أي سي إيه اس سي آر" والمواد (٥)(ب)، (١١)(ب) و(١٣)(أ)"سيداو" والتي نصت جميعها على أهمية حماية الأمومة واعتبارها وظيفة اجتماعية وبالتالي إعطاء المرأة كامل حقوقها الاجتماعية خلال فترة الأمومة ولا سيما حقها بإجازة أمومة مدفوعة ومنافع إجتماعية مماثلة (الاستحقاقات الأسرية)، مما يوفر للمرأة في هذه الفترة راحة نفسية وعقلية تمكّنها من الإعتناء بمولودها على أكمل وجه دون الإنفاس من حقوقها كأمّة عاملة؛</p> <p>وبما أن المادة ٢٦ تتناقض مع المواد أعلاه لأنها تقصّ من حق المرأة بأجرها الكامل بسبب أمومتها ولا توفر لها الحماية الكاملة المنصوص عنها أعلاه؛</p>	<p>طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.</p> <p>٢- (...).</p> <p>٣- (...).</p> <p>وتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل النيابية قدّمت إقتراح إلغاء المادة (٢٦) في العام ٢٠٠٧ وقد أقرته لجنة الإدارة والعدل، إلا أنه تتوجّب متابعته في مجلس النواب بغية إقراره في جلسة عامة.</p> <p>المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة: المقترح تعديل المادة (١) و(٢) بحيث يسمح للمضمونة أن تقاضى كامل أجراها طوال الأسابيع العشرة التي تقع خلالها الولادة. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة: ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العשרה أسبوعاً التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتّع عن العمل وأن لا تقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.</p> <p>٢- إن تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ إمتياز صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.</p> <p>٣- تطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المرأة والطفل النيابية قدّمت إقتراح تعديل هذه المادة لجهة منح</p>	<p>٣- (...).</p> <p>٤- (...).</p>	<p>المادة (٢٥): للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.</p>

قانون الضمان الاجتماعي

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>كما وأن هذا التعديل يوفق بين هذه المادة وأحكام المادة ٢٩ من قانون العمل اللبناني والتي نصت على الأجر الكامل للمرأة العاملة خلال فترة الأمومة (راجع الفقرة الخاصة بقانون العمل).</p> <p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>تطبيقاً لمواد الإنفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نطاق حقوق الضمان الاجتماعي، وخاصة المادة ٢٢ "يو دي اتش آر" والمادة ٣ "أي سي إيه اس آر" فإن التمييز بين الرجل والمرأة سواء كانوا أولاد المضمون أو زوجه القانوني) من حيث إستفادتهم من التقديمات المنصوص عليها في هذه المادة يتناقض وبمبدأ المساواة المنصوص عليه أعلاه؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المضمونة كامل أجراها في فترة الأمومة في عام ٢٠٠٧، وقامت على أثره لجان الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة بتعديل المادة ٢٦ للجهة المذكورة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦، على أن يقرّ نهائياً في جلسة عامة لاحقة لمجلس النواب.</p> <p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>التعديل المقترن يكون بتطبيق أحكام هذه المادة على الأولاد والزوج بدون أي تمييز لجهة الجنس. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>٢- توجب التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- عن كل ولد (ذكراً أم أنثى) معال وذي عاهة مهما كان عمره وعن كل ولد أعزب لا يعمل ولغاية الخامسة والعشرين من عمره; ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكمال الخامسة والعشرين من عمرها. ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً ماجوراً. <p>وتقدر الإشارة إلى أن لجنة المرأة والطفل النيابية قدّمت إقتراح تعديل المادة (٤٦) للجهة المذكورة في عام ٢٠٠٧، وقامت على أثره لجان الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة بتعديل المادة (٤٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦، على أن يقرّ نهائياً في جلسة عامة لاحقة لمجلس النواب.</p>	<p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>٢- توجب التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند (ج) الفقرة ٢ من المادة ١٤. ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكمال الخامسة والعشرين من عمرها. ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً ماجوراً. 	<p>"أي سي إيه اس سي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سلسلة من تدابير تشريعية؛ ٢- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛ ٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراقبة الواجبة لحقوق الإنسان وإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين. <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع حقوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>

قانون الضمان الاجتماعي

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٤٧(١)(أ): كيفية إعطاء التقديرات العائلية والتعليمية: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة وخاصة المادة ٢٢ "يو دي اتش آر" والمادتين ٣ و ٩ "أي سي إيه اس سي آر" والمادة ١١(١)(ه) "سيداو" والمادة ١٣(أ) والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لجهة الإستماع بالحق بالضمان الاجتماعي والإستحقاقات الأسرية؛ وبما أن المادة ٤٧(١)(أ) تناقض والمواد أعلاه لأنها تجحف بحق الوالدة/ المرأة عندما تحصر دفع التعويض العائلي للوالد دون الوالدة حتى ولو توفرت في الوالدة جميع الشروط القانونية المطلوبة، وبالتالي تحرم الوالدة مما أعطي للوالد بسبب جنسها فقط؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٤٧(١)(أ): كيفية إعطاء التقديرات العائلية والتعليمية: المقترن تعديل البند (١)(أ) من هذه المادة بحيث تقدم التقديرات العائلية للأهل، أي الوالد أو الوالدة دون أي تميز، شرط أن يصرّح أحدهما بأخذ الأولاد على عاته بينما يتنازل الآخر عن الإستفادة من هذه التقديرات. أما إذا كانت حضانة الأولاد بعهدة الوالدة وحدها، توجب إذاً إعطاء التقديرات للوالدة وحدها دون الوالد. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٤٧(١)(أ): كيفية إعطاء التقديرات العائلية والتعليمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة. <p>إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التقديرات العائلية والتعليمية تدفع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للوالد إذا توفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها. - للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمنعين بالشروط المذكورة. <p>٢- تعطى التقديرات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد لكل رب عائلة.</p>	<p>المادة ٤٧(١)(أ): كيفية إعطاء التقديرات العائلية وال التعليمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة. <p>إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التقديرات العائلية والتعليمية تدفع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للوالد إذا توفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها. - للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمنعين بالشروط المذكورة. <p>٢- تعطى التقديرات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد لكل رب عائلة.</p>	<p>المادة ٩: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.</p> <p>المادة ٢٠(٢): وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة ماجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان الاجتماعي كافية.</p> <p>سيداو:</p> <p>المادة ٢(ب) (و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛ و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. <p>المادة ٥(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ب - كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمها سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والأعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال

قانون الضمان الاجتماعي

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
	عام ٢٠٠٧، وقامت على أثره لجان الإدارة والعدل والمالي والموازنة والصحة بتعديل المادة ٧٤ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦، على أن يقرّ نهائياً في جلسة عامة لاحقة لمجلس النواب.		هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات. المادة (١١)(٥): ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (ه) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
			المادة (١١)(ب): توخيأً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأئمة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: ب-إدخال نظام إجازة الأئمة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمتاعاً اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.
			المادة (١٣)(أ): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: أ - الحق في الإستحقاقات الأسرية.

قانون الضمان الاجتماعي

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>

نظام التقاعد والصرف من الخدمة

(ال الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩/٦/١٩٨٣)

نظام التقاعد والصرف من الخدمة^{١٥}


الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٢٦: تعين أفراد العائلة أصحاب الحق بالمعاش أو التعويض:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإنقاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الجميع ومنها خاصة المادة ٢٧ "يو دي اتش آر" والمادة ٣ "أي سي إيه اس سي آر" فإن التمييز بين الرجل والمرأة (حق ولو كانوا أولاد المضمون) من حيث استفادتهم من التقديمات المنصوص عليها في هذه المادة يتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عليه أعلاه؛ لذلك يتوجب التعديل المذكور. كما وأن هذا التعديل يفوق بين نص هذه المادة والتعديل المقترن للمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي والتعديل المعتمد للمادة ٣ من نظام تعويضات موظفي الدولة المذكورين في هذه المراجعة (مراجعة فقرة قانون الضمان الاجتماعي وفقرة نظام التعويضات والمساعدات لموظفي الدولة).</p>	<p>المادة ٢٦: تعين أفراد العائلة أصحاب الحق بالمعاش أو التعويض:</p> <p>التعديل يكون في إعطاء التعويض لأولاد الموظف أو المتqaود المتوفى بدون أي تفرقة، بين الذكور والإإناث، وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٢٦ كالتالي:</p> <p>المادة ٢٦: تعين أفراد العائلة أصحاب الحق بالمعاش أو التعويض:</p> <p>إن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتqaود المتوفى (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً ماجوراً؛ - في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً ماجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاده من جراء عمله وحصته من معاش تقاعده مورثه؛ - الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتبعون دراستهم، وذلك حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والأباء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في تقاده مورثه؛ - الأباء (ذكوراً أو إناثاً) الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأباء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - الأباء العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً ماجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها؛ - يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان أبناءهن الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتبعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالين أباء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - الأباء والأمه في حال توافر الشروط الآتية: 	<p>المادة ٢٦: تعين أفراد العائلة أصحاب الحق بالمعاش أو التعويض:</p> <p>إن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتqaود المتوفى (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً ماجوراً؛ - في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً ماجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاده من جراء عمله وحصته من معاش تقاعده مورثه؛ - الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتبعون دراستهم، وذلك حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والأباء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً ماجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها؛ - يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان أبناءهن الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا أباء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - الأباء والأمه في حال توافر الشروط الآتية: 	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكل حقوقه والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.</p> <p>وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>المادة ٧: للناس سوية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز بهذا.</p> <p>"أي سي إيه اس سي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من
			<p>^{١٥} بوابة صادر للقوانين: نظام التقاعد والصرف من الخدمة: http://bba.lebanonlaws.com/intalpage.aspx; http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR; الدخول في ٢٠١٣/٧/٦.</p>

نظام التقاعد والصرف من الخدمة

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الأسباب الموجبة للتعديل المقترن</p> <ul style="list-style-type: none"> - من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتبعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالين أعلاه عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية: <ul style="list-style-type: none"> • العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية؛ • أن لا يكون للأبدين مصدر آخر للدخل؛ • أن لا يكون للأبدين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم. - في حال تقاضي أحد المذكورين أعلاه، معاشاً تقاعدياً خلافاً لأحكام هذا القانون، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٠٠ من قانون العقوبات، ويتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق مع الفوائد القانونية؛ - لا يلتحق ويستفيد كذلك من تقسيط المبالغ المقبوضة دون وجه حق الأشخاص الذين يتقدمون بطلب لتسوية أوضاعهم في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. 	<p>التعديل المقترن للمواد القانونية</p> <ul style="list-style-type: none"> - من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتبعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالين أعلاه عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية: <ul style="list-style-type: none"> • العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية؛ • أن لا يكون للأبدين مصدر آخر للدخل؛ • أن لا يكون للأبدين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم. - في حال تقاضي أحد المذكورين أعلاه، معاشاً تقاعدياً خلافاً لأحكام هذا القانون، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٠٠ من قانون العقوبات، ويتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق مع الفوائد القانونية؛ - لا يلتحق ويستفيد كذلك من تقسيط المبالغ المقبوضة دون وجه حق الأشخاص الذين يتقدمون بطلب لتسوية أوضاعهم في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. 	<p>النص الحالي من مواد القانون</p> <ul style="list-style-type: none"> • العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية؛ • أن لا يكون للأبدين مصدر آخر للدخل؛ • أن لا يكون للأبدين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم. <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>	<p>مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني</p> <p>خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل إعتماد تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء ال考慮ة لحقوق الإنسان وإلقتادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p>

نظام التقاعد والصرف من الخدمة

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>البند (ج) من المقدمة: ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>



نظام الموظفين

(ال الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)

نظام الموظفين^٦

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن

المادة ٣٨: إجازات الأمومة:
تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية المذكورة ومنها خاصة المادة (٢٥) "يو دي اتش آر" والمادتين (٩ و ١٠"أي سي إيه اس سي آر" والمادتين (٥)(ب) و (١١)(و) و (٢)(ب) "سيداو" والتي نصت جميعها على مبدأ توفير الحماية الخاصة للمرأة العاملة خلال فترة الأمومة وضمانة حقها في العمل وإعتبار الأمومة كوظيفة إجتماعية أساسية لتطور المجتمع وتوفير الحماية أيضاً للأسرة التي تشكل النواة الأساسية للمجتمع؛ وبما أن تمديد فترة الأمومة لعشرة أسابيع من شأنه أن يؤمن حماية صحية وراحة جسدية، نفسية وعقلية أفضل للمرأة العاملة ولمولودها ويسمح لها بالقيام بمحاجاتها بأكم مروية على أكمل وجه فيؤمن وبالتالي الحماية الاجتماعية للأمومة المفروضة بموجب المواد المذكورة أعلاه؛ وكذلك تزويجاً بين نص هذه المادة والمادة (٢٦) من قانون الضمان الاجتماعي (التي نصت بدورها على إجازة أمومة لفترة عشرة أسابيع) أولاً والتعديل المقترن للمادتين (٢٨ و ٢٩) من قانون العمل ثانياً؛ لذلك يتوجب التعديل المذكور (مراجعة فقرة قانون الضمان الاجتماعي وفقرة قانون العمل).

وتجدر الإشارة بأن المادة (١٥) من نظام الأجراء الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ والتي قد عدلت مؤخراً بموجب المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١ قد أعطت للأجيرة إجازة أمومة بأجر كامل ولمدة مماثلة لتلك التي تعطى للموظفة في المادة (٣٨). تبعاً فإن إعتماد التعديل

التعديل المقترن للمواد القانونية

المادة ٣٨: إجازات الأمومة:
يكون التعديل في تمديد إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع بدل الستين يوماً كمدة قصوى. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة (٣٨) كالآتي:

المادة ٣٨: إجازات الأمومة:
تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى "إجازة الأمومة" لمدة أقصاها ستون يوماً. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.

١- تعطى إجازة الأمومة دفعة واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع؛

٢- لي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تقدم بطلب خاص يتضمن:

- أ- تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائتها؛
- ب- تاريخ البقعة التقريري حسب تقرير الطبيب.

٣- لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئتها هذه الإجازة.

وتتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد أعدت إقتراح تعديل هذه المادة لجهة تمديد إجازة الأمومة كما ورد أعلاه وتبناه النائبان زوين وموسى في ٢٠١٧/٢٦، وأيضاً وافقت لجنة المرأة والطفل النيابية في ٢٠١٢/٧/٥ وللجنة الإدارية والعدل في ٢٠١٢/٧/٩ على تعديل المادتين (٢٩ و ٢٨)

النص الحالي من مواد القانون

المادة ٣٨: إجازات الأمومة:
تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى "إجازة الأمومة" لمدة أقصاها ستون يوماً. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.

١- تعطى إجازة الأمومة دفعة واحدة دون تجزئتها عندما تكون طالبتها على وشك الوضع؛

٢- لي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تقدم بطلب خاص يتضمن:

- أ- تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائتها؛
- ب- تاريخ البقعة التقريري حسب تقرير الطبيب.

٣- لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئتها هذه الإجازة.

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني

"يو دي اتش آر"

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكل حقوقه والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز لهذا.

المادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

نظام الموظفين

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المقترح يؤدي إلى التوفيق بين جميع القوانين اللبنانية المتعلقة بإجازة الأمومة ويكرّس مبدأ المساواة بين النساء بحيث تعتمد إجازة أمومة واحدة (عشرة أسابيع) تتمتع بها المرأة العاملة بغض النظر عن كونها عاملة في القطاع الخاص أو موظفة أو أجيرة في القطاع العام.</p>	<p>من قانون العمل والمادة ٣٨ من نظام الموظفين بعد موافقة مجلس الوزراء وأرسل رئيس مجلس الوزراء رسالة إلى رئيس مجلس النواب في ٢٠١٢/٤/٢٥ بهذا الشأن.^٧</p>		<p>٠ المادة ٢٥(٢): للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.</p> <p>"أي سي إيه اس سي آر"</p>

المادة ٢:

١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنى، وياقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعرف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً إعتماد تدابير تشريعية؛

٢- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء ال考慮ة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعرف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد


^٧ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة(ب)، "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١-٢٠١٢ على صعيد القوانين"، الصفحة ١٠، البند ١ "متابعة الحملة الوطنية لتزييف القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة".

نظام الموظفين

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>
			<p>المادة ٩: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.</p>
			<p>المادة ١٠(٢): وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة ماجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان إجتماعي كافية.</p>
			<p>"سيداو"</p>
			<p>المادة ٥(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:</p> <p>ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأدومة بوصفها وظيفة إجتماعية والأعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.</p>
			<p>المادة ١١(٥):</p> <p>١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي</p>

نظام الموظفين

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:</p> <p>(ه) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛</p> <p>المادة ١١(ب):</p> <p>توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:</p> <p>ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمتاعياً اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على� إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>



نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية

(ال الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨)

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية^{١٨}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ١٢: شروط تعيين موظفي الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلية:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية المذكورة ولمواد الدستور اللبناني والتي نصت جماعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها على جميع الأصعدة ومنها صعيد العمل والوظيفة، وتطبيقاً للمادة ٨ "سيداو" التي نصت على وجوب الدولة باتخاذ جميع التدابير لإعطاء المرأة، أسوة بالرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمادة (١١)(ب)، (ج) و(د) "سيداو" التي فرضت اعتماد المعايير نفسها والمساواة في شؤون التوظيف وشروط الخدمة والأجر والمعاملة والمادة ١٢ من الدستور اللبناني التي نصت على أن لجميع اللبنانيين الحق بتولي الوظائف والمناصب العامة وأن لا ميزة لأحد على الآخر إلاّ من حيث الإستحقاق والجدارة المنصوص عليها في القانون؛ وبما أن المادة (٤) من نظام وزارة الخارجية تتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عليه أعلاه في أنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولاً، تميز بين حقوق المرأة والرجل ففترض على المرأة فقط، دون الرجل، شرط العزوبة لتعيينها كموظفة فئة ثالثة في السلك الدبلوماسي (وذلك بناءً على افتراض خاطئ بأن المرأة المتزوجة لا يمكنها القيام بمهامها الدبلوماسية والقنصلية على أكمل وجه بسبب إرتباطها ومسؤولياتها العائلية).. - وثانياً، تميز بين المرأة العزياء والمرأة المتزوجة فتحرم هذه الأخيرة من فرصة تمثيل بلدتها على 	<p>المادة ١٢: شروط تعيين موظفي الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلية:</p> <p>التعديل يكون بإلغاء البند(٤) من المادة ١٢ بكتمه، وتحديد معنى كلمة الوظف على أنه يشمل الذكور والإإناث. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ١٢ كالتالي:</p> <p>المادة ١٢: شروط تعيين موظفي الفئة الثالثة (الذكور أو الإناث) في السلك الدبلوماسي والقنصلية:</p> <p>١- يؤخذ هؤلاء الموظفون من بين خريجي قسم الإدارة العامة من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإإنماء الذين يحملون إجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة. يشترط أن لا يتجاوز عمر المرشح منهم الخامسة والثلاثين من العمر وأن يجتاز بنجاح إمتحاناً خاصاً ينظمها مجلس الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، تقضي شروطه كحد أدنى معرفة القانون الدولي العام ولغة أجنبية واحدة على الأقل يؤخذ فيه بعين الاعتبار المسلح الشخصي للمرشح؛</p> <p>٢- إذا كان عدد الناجحين في الإمتحان المشار إليه في الفقرة السابقة لا يكفي لملء المراكز الشاغرة في ملائكة الوزارة، نظمت مبارزة خاصة لملء هذه المراكز وفقاً لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، على أن لا يتجاوز سن المتقدم إلى المبارزة الخامسة والثلاثين سنة، سواء أكان من الموظفين أو غير الموظفين وأن يكون من حملة الإجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها؛</p> <p>٣- يبقى الموظف في السلك الخارجي ملحاً أو نائب قنصل لمدة سنتين على الأقل. ويمكن تعينه بعد ذلك سكرتيراً أو قنصلًا بناءً على إقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية؛</p>	<p>المادة ١٢: شروط تعيين موظفي الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلية:</p> <p>١- يؤخذ هؤلاء الموظفون من بين خريجي قسم الإدارة العامة من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإإنماء الذين يحملون إجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة. يشترط أن لا يتجاوز عمر المرشح منهم الخامسة والثلاثين من العمر وأن يجتاز بنجاح إمتحاناً خاصاً ينظمها مجلس الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، تقضي شروطه كحد أدنى معرفة القانون الدولي العام ولغة أجنبية واحدة على الأقل يؤخذ فيه بعين الاعتبار المسلح الشخصي للمرشح؛</p> <p>٢- إذا كان عدد الناجحين في الإمتحان المشار إليه في الفقرة السابقة لا يكفي لملء المراكز الشاغرة في ملائكة الوزارة، نظمت مبارزة خاصة لملء هذه المراكز وفقاً لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، على أن لا يتجاوز سن المتقدم إلى المبارزة الخامسة والثلاثين سنة، سواء أكان من الموظفين أو غير الموظفين وأن يكون من حملة الإجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها؛</p> <p>٣- يبقى الموظف في السلك الخارجي ملحاً أو نائب قنصل لمدة سنتين على الأقل. ويمكن تعينه بعد ذلك سكرتيراً أو قنصلًا بناءً على إقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية؛</p>	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.</p> <p>وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز لهذا.</p> <p>المادة ٢٣:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطال؛ - لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل؛ - لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض
			<p>^{١٨} بوابة صادر للقوانين: نظام وزارة الخارجية وتحديد ملکاتها العددية: http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR; http://bba.lebanonlaws.com/intalpage.aspx; الدخول في ٢٦/٧/٢٠١٣</p>

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الصعيد الدولي ومن فرصة العمل في السلك الدبلوماسي والقنصلية لمجرد أنها متزوجة (وذلك بناءً على افتراض خاطئ بأن المرأة المتزوجة لا يمكنها القيام بمهامها الدبلوماسية والقنصلية على أكمل وجه بسبب إرتباطها ومسؤولياتها العائلية).؛</p> <p>لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>أكان من الموظفين أو غير الموظفين وأن يكون من حملة الإجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها؛</p> <p>٣- يبقى الموظف في السلك الخارجي ملحاً أو نائب قنصل لمدة سنتين على الأقل. ويمكن تعينه بعد ذلك سكريباً أو قنصلاً بناء على إقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>٤- يتشرط في المرشحة أن تكون عزياء.</p>	<p>يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية؛</p> <p>٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.</p> <p>"أي سي سي بي آر"</p>
<p>المادة ٣٥: نفقات السفر:</p> <p>تطبيقاً لمواد المعاهدات الدولية المذكورة ولمواد الدستور اللبناني والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها على جميع الأصعدة ومنها صعيد العمل والوظيفة، وخاصة المادة ٨ "سيداو" التي نصت على موجب الدولة باتخاذ جميع التدابير لإعطاء المرأة، أسوة بالرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمادة (١١)(ب)، (ج) (و(د) "سيداو" التي فرضت اعتماد المعايير نفسها في شؤون العمل والوظيفة؛</p> <p>وبما أن نص المادة ٣٥ يفترض بأن موظف السلك الدبلوماسي والقنصلية هو رجل، وبما أن هذا الإفتراض يتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عنه في المواد المذكورة أعلاه؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٣٥: نفقات السفر:</p> <p>التعديل يكون باستبدال كلمة "زوجته" بعبارة "زوجه (ذكراً أو أنثى)". وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٣٥ كالتالي:</p> <p>المادة ٣٥: نفقات السفر</p> <p>تؤمن الحكومة نفقات السفر إلى لبنان ذهاباً وإياباً للموظفين المجازين ولأفراد عائلتهم:</p> <p>أ- مرة كل سنتين لمن يستحق إجازة شهرين سنوياً؛</p> <p>ب- مرة كل ثلاث سنوات لمن يستحق إجازة شهر سنوياً.</p> <p>وتشمل العائلة الزوجة ومن تكون إعالتهم على نفقة الموظف من البنين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم أو كانوا يتبعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين من عمرهم ومن البنات والأصول والأخوات العازبات العاجzin عن القيام بأودهم.</p>	<p>المادة ٣٥: نفقات السفر:</p> <p>تؤمن الحكومة نفقات السفر إلى لبنان ذهاباً وإياباً للجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛</p> <p>٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:</p> <p>(أ) بأن تكفل توفير سهل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإتهاك عنأشخاص</p>	

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٤٤: محظورات متعلقة بعمل الموظف وزوجته: تطبيقاً لمواد المعاهدات الدولية المذكورة ولمواد الدستور اللبناني والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها على جميع الأصعدة ومنها صعيد العمل والوظيفة، وخاصة المادة ٨ "سيداو" التي نصت على وجوب الدولة باتخاذ جميع التدابير لإعطاء المرأة، أسوة بالرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمادة (١١)(ب)، (ج) و(د) "سيداو" التي فرضت اعتماد المعايير نفسها في شؤون العمل والوظيفة؛ وبما أن نص المادة ٤٤ يفترض بأن موظف السلك الدبلوماسي والقنصلية هو رجل، وبما أن هذا الإفتراض يتناقض ومبدأ المساواة المذكور أعلاه؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٤٤: محظورات متعلقة بعمل الموظف وزوجته: التعديل يكون باستبدال كلمة "زوجته" بعبارة "زوجه (ذكراً أو أنثى)". وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٤٤ كالتالي:</p> <p>المادة ٤٤: محظورات متعلقة بعمل الموظف (ذكراً أو أنثى) وزوجه (ذكراً أو أنثى): لا يجوز لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلية في الخارج أن يمارس عملاً آخر بما فيه التدريس. ولا يجوز لزوجه أن يعمل في أية مؤسسة إلا بترخيص مسبق من وزير الخارجية بناء على إقتراح اللجنة الإدارية.</p>	<p>المادة ٤٤: محظورات متعلقة بعمل الموظف وزوجته: لا يجوز لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلية في الخارج أن يمارس عملاً آخر بما فيه التدريس. ولا يجوز لزوجه أن يعمل في أية مؤسسة إلا بترخيص مسبق من وزير الخارجية بناء على إقتراح اللجنة الإدارية.</p>	<p>يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمو إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p> <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٢٥(ج): يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجود التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.</p> <p>"أي سي إيه اس سي آر"</p> <p>المادة ٢: ١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من</p>

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل إعتماد تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ببريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء ال考慮ة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٦:</p> <p>١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق؛</p> <p>٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من</p>			

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية


الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقينيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية وإجتماعية وثقافية مطردة وعملة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن لفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية.</p> <p>المادة ٧(أ): تعرف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:</p> <p>(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:</p> <p>"أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تتمتع بها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.</p> <p>"سيداو"</p> <p>المادة ٢(ب) (و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>بـ- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p>

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p> <p>المادة ٨: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتケفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.</p> <p>المادة ١١(١)(أ)،(ب)،(ج) و(د):</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تتكل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: <ul style="list-style-type: none"> أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛ ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شؤون التوظيف؛ ج- الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛ د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الإستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملకاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.</p> <p>البند (ج) من المقدمة: ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تميز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p> <p>المادة ١٢: حق تولي الوظائف العامة: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلاّ من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.</p> <p>ويوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي يتبعون إليها.</p>			



قانون التجارة البرية

الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤

قانون التجارة البرية^{١٩}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن

الباب الخامس- في حقوق زوجة المفلس

المادة ٦٢٥: الأموال المسترجعة من الزوجة: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١٣) (ب) و(١٥)، (٢)، (٣) "سيداو" والتي كرست حق المرأة بالأهلية القانونية المدنية التامة التي تحولها أن تمارس الأعمال التجارية والمدنية كافة أسوة بالرجل كما ونصت على عدم التمييز بين الرجل والمرأة أمام المحاكم وفي الإجراءات القانونية على أنواعها (ومن ضمن هذه المحاكم والإجراءات محكمة الإفلاس وإجراءات الإفلاس); وبما أن الباب الخامس من قانون التجارة ومواده (٦٢٩-٦٢٥) مجحف بحق المرأة لأنّه يفترض أن الرجل هو المعيل الأساسي للمرأة وإن المرأة لا تساهم فعلياً بالهيكل التجاري والإقتصادي وبالتالي بأن أملاك المرأة وأموالها جميعها مكتسبة بواسطه مال الزوج طالما لم تثبت المرأة العكس (ويكمن التمييز بأن هذه الشروط والقيود غير مفروضة على الرجل في حال إفلاس المرأة); وبما أن المرأة قد أصبحت عنصراً فعالاً في التطور الإقتصادي والتتجاري للمجتمع بحيث أنها غالباً ما تعمل أو تمارس التجارة بإستقلالية تامة عن زوجها وتكتسب الأموال والأموال من مال تجارتها أو عملها؛ لذلك، ولتحقيق مبدأ المساواة في إطار الإفلاس، يتوجب التعديل المذكور للمواد (٦٢٩-٦٢٥).

التعديل المقترن للمواد القانونية

الباب الخامس- في حقوق زوجة المفلس

المادة ٦٢٥: الأموال المسترجعة من الزوجة: التعديل يكون بتطبيق الشروط الواردة في هذا الباب على الزوج غير المفلس بغض النظر عن جنسه، ويطبق هذا التعديل على المواد (٦٢٩-٦٢٥) برمته، وعلى سبيل المثال يصبح النص كالتالي:

الباب الخامس- في حقوق الزوج غير المفلس (ذكره كان أمرأثني)

المادة ٦٢٥: الأموال المسترجعة من الزوج غير المفلس:

إذا أفلس أحد الزوجين يحق للزوج غير المفلس أن يسترجع عيناً العقارات والمنقولات التي ثبت أنه كان مالكاً لها قبل الزواج، والأموال التي آلت إليه بطريقة مجانية في أثناء مدة الزواج.

كذلك يحق له أن يسترجع الأموال التي اشتراها في أثناء مدة زواجه باستعمال نقود آلت إليه على الوجه المتقدم بشرط أن يثبت الزوج غير المفلس مصدرها.

وتتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بإقتراح تعديل للمواد (٦٢٨-٦٢٥) من قانون التجارة وأحال هذا الإقتراح إلى لجنة الاقتصاد والإدارة والعدل في ٢٠٠٧/٥/٧. من ثم تمت مناقشة هذا المشروع من قبل لجنة الإدارة

النص الحالي من مواد القانون

الباب الخامس- في حقوق زوجة المفلس

المادة ٦٢٥: الأموال المسترجعة من الزوجة: إذا أفلس الزوج فتسترجع الزوجة عيناً العقارات والمنقولات التي ثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج، والأموال التي آلت إليها بطريقة مجانية في أثناء مدة الزواج.

كذلك يحق لها أن تسترجع الأموال التي اشتراها في أثناء مدة زواجه باستعمال نقود آلت إليها على الوجه المتقدم بشرط أن ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.

المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق

في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تميز بهذا.

"أي سي إيه إس سي آر"

المادة ٢:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني

"يو دي اتش آر"

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تميز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تميز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

قانون التجارة البرية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٦٢٦: قرينة اعتبار أموال الزوجة مشترأة بنقود زوجها: مراجعة الأسباب الموجبة أعلاه.</p> <p>والعدل في عام ٢٠٠٨ وعلى أساسها تم تأليف لجنة فرعية (للجنة الإدارية والعدل) للدرس وإعادة صياغة قانون التجارة عامًّا وتم إدخال هذه المواد ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p>	<p>المادة ٦٢٦: قرينة اعتبار أموال الزوجة مشترأة بنقود زوجها: بناءً على التعديل المقترن أعلاه للمادة ٦٢٥، يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٦٢٦: قرينة اعتبار أموال الزوج غير المفلس مشترأة بنقود زوجه المفلس: فيما خلا الإفتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي أحرزها الزوج غير المفلس مقابل بدل في أثناء مدة الزواج مشترأة بنقود الزوج المفلس. ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة، إلا إذا قدم الزوج غير المفلس برهاناً على العكس.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بإقتراح تعديل للمواد ٦٢٨-٦٢٥ من قانون التجارة وأحيل هذا الإقتراح إلى لجنة الإقتصاد والإدارة والعدل في ٢٠٠٧/٥/٧. من ثم تمت مناقشة هذا المشروع من قبل لجنة الإدارة والعدل في عام ٢٠٠٨ وعلى أساسها تم تأليف لجنة فرعية (للجنة الإدارية والعدل) للدرس وإعادة صياغة قانون التجارة عامًّا وتم إدخال هذه المواد</p>	<p>المادة ٦٢٦: قرينة اعتبار أموال الزوجة مشترأة بنقود زوجها: فيما خلا الإفتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي أحرزتها الزوجة مقابل بدل في أثناء مدة الزواج مشترأة بنقود زوجها. ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة، إلا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.</p>	<p>خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تميز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء ال考慮ة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>"سيداو"</p> <p>المادة ٢(ب) (و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد</p>

قانون التجارة البرية


الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج المفلس: مراجعة الأسباب الموجبة أعلاه.</p> <p>ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p> <p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج المفلس: بناءً على التعديل المقترن أعلاه للمادتين ٦٢٥ و٦٢٦، يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج المفلس: إذا أوفى الزوج غير المفلس ديوناً لحساب الزوج المفلس كان هناك قرينة قانونية على أنه أوفى بهذه الديون من مال زوجه المفلس فلا يمكنه أن يقير أية دعوى على التفليسية إلا إذا قام البرهان على العكس.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بإقتراح تعديل للمواد ٦٢٨-٦٢٥ من قانون التجارة وأحيل هذا الإقتراح إلى لجنة الاقتصاد والإدارة والعدل في ٢٠٠٧/٥/٧. من ثم تمت مناقشة هذا المشروع من قبل لجنة الإدارة والعدل في عام ٢٠٠٨ وعلى أساسها تم تأليف لجنة فرعية (للجنة الإدارية والعدل) للدرس وإعادة صياغة قانون التجارة عاماً وتم إدخال هذه المواد ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p>	<p>ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p> <p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج المفلس: إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها كانت هناك قرينة قانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها فلا يمكنها أن تقيّر أيهـ دعوى على التفليسية إلا إذا قام البرهان على العكس.</p>	<p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج: إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها كانت هناك قرينة قانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها فلا يمكنها أن تقيّر أيهـ دعوى على التفليسية إلا إذا قام البرهان على العكس.</p>	<p>بـ بالقيام بما يلي: بـ إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛ وـ إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.</p> <p>المادة ١٢(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: بـ الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي.</p> <p>المادة ١٥(١)، (٢) و(٣): ١ـ تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون؛ ٢ـ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتتبعة في المحاكم والهيئات القضائية؛</p>

قانون التجارة البرية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٦٢٨: عقارات الزوج التاجر الخاضعة لرهن الزوجة: مراجعة الأسباب الموجبة أعلاه.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بإقتراح تعديل للمواد ٦٢٨-٦٢٥ من قانون التجارة وأحيل هذا الإقتراح إلى لجنة الاقتصاد والإدارة والعدل في ٢٠٠٧/٥/٧. من ثم تمت مناقشة هذا المشروع من قبل لجنة الإدارة والعدل في عام ٢٠٠٨ وعلى أساسها تم تأليف لجنة فرعية (للجنة الإدارية والعدل) للدرس وإعادة صياغة قانون التجارة عامًّا وتم إدخال هذه المواد ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p>	<p>المادة ٦٢٨: عقارات الزوج التاجر الخاضعة لرهن الزوجة: بناءً على التعديل المقترن أعلاه للمواد ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٦٢٨: عقارات الزوج التاجر الخاضعة لرهن الزوج غير المفلس: إذا كان الزوج المفلس تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرف آخر معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدتها خاضعة لرهن الزوج غير المفلس.</p>	<p>المادة ٦٢٨: عقارات الزوج التاجر الخاضعة لرهن الزوجة: إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرف آخر معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدتها خاضعة لرهن الزوجة.</p>	<p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة: ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على� إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تميز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>

قانون التجارة البرية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٦٢٩: المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبة: إن هدف المشرع الأساسي من هذه المادة هو من جهة منع الزوجة من مطالبة زوجها المفلس بالمنافع المنصوص عنها بعقد الزواج حمايةً للزوج، ومن جهة أخرى حماية زوجة المفلس من دائني الزوج المفلس في حال منحت زوجها منافع في عقد الزواج؛ لذلك، مراعاةً لهذا الهدف وللأسباب الموجبة أعلاه، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٦٢٩: المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبة: بناءً على التعديل المقترن أعلاه للمواد ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، يصبح نص هذه المادة كالتالي: المادة ٦٢٩: المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبة: إن الزوج غير المفلس الذي كان زوجه تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندي بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق له أن يقيم أية دعوى على التفليسية من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوج غير المفلس لزوجه المفلس في الصك المذكور. والهبات الممنوعة في أثناء مدة الزواج هي أيضاً باطلة.</p>	<p>المادة ٦٢٩: المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبة: إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندي بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن يقيم أية دعوى على التفليسية من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور. والهبات الممنوعة في أثناء مدة الزواج هي أيضاً باطلة.</p>	



قانون العقوبات

(ال الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٦/٣/١)

قانون العقوبات^٢

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٤٨٧: زنا في البيت الزوجي</p> <p>المادة ٤٨٨: ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذه خليلة جهاراً:</p> <p>تطبيقاً لمواد الاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١٢) و(٢٦) "أي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتبعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على وجوب الدولة اللبنانية بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وبما أن نص المادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ يتناقضان والم المواد أعلاه ويميز فعلياً ضد المرأة في:</p> <p>- شروط جرم الزنى: إذ أن القانون يعطي حق الإدعاء والملاحقة الجزائية للرجل المتزوج على زوجته الزانية كي فيما زنت هذه الأخيرة، بينما أن زنا الزوج لا يجرم إلا في حال ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي أو إذا إتخذ الزوج خليلة له علناً (مما قد</p>	<p>المادة ٤٨٧: زنا في البيت الزوجي</p> <p>المادة ٤٨٨: إرتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذه خليلة جهاراً:</p> <p>التعديل يكون بتطبيق الأحكام المتعلقة بجرائم الزنا ذاتها (لجهة العقوبة ولجهة الإثبات) على الزوج الزياني بغض النظر عمّا إذا كان الزوج (أي الرجل) أو الزوجة، مما يؤدي إلى استبدال المادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ بمادة واحدة تطبق في حال زنا أحد الزوجين، مهما كان. وعلى سبيل المثال يصبح النص كالآتي:</p> <p>المادة ٤٨٧: زنا في البيت الزوجي:</p> <p>يعاقب الزوج (ذكراً كان أم أنثى) الزياني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزوج الزياني (ذكراً كان أم أنثى) إذا كان متزوجاً، وإلاً بالحبس من شهر إلى سنة.</p> <p>ويتم إثبات الفعل المادي لجريمة الزنا المنسوب إلى الزوج الزياني وشريكه بكلفة طرق الإثبات.</p>	<p>المادة ٤٨٧: زنا في البيت الزوجي:</p> <p>تعاقب المرأة الزيانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزيانية إذا كان متزوجاً، وإلاً بالحبس من شهر إلى سنة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.</p> <p>المادة ٤٨٨: إرتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذه خليلة جهاراً:</p> <p>يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو إتخاذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.</p> <p>وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.</p>	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز لهذا.</p> <p>"أي سي بي بي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <p>ـ تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، ويكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولائها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو</p>
			<p>^٢ بوابة صادر للقوانين: قانون العقوبات؛ http://www.bba.org.lb/index.php?lang=EN؛ الدخول في ٣/٧/٢٠١٣: http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx؛ http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx .</p>

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>يسعى الزوج على ارتكاب فعل الزنى في غير الشروط أعلاه طالما أنه لن يعاقب؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقوبة جرم الزنا: العقوبة المنزلة بالمرأة الزيانية أشد من العقوبة المنزلة بالزوج الزياني؛ كما وأن العقوبة المنزلة بشريكة الزوج الزياني تختلف عن عقوبة شريك المرأة الزيانية؛ - إثبات جرم الزنى: سمح المشرع بجميع أدلة الإثبات ضد الزوجة الزيانية، وحدّ من أدلة الإثبات ضد الشريك في الزنى (مراجعة قرار المحكمة التمييزية الجزائية رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣) وقرار المحكمة التمييزية الجزائية رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠؛ وبما أن الزنا، على جميع أنواعه، من شأنه أن يؤدي إلى تفكك العائلة وهي النواة الأساسية للمجتمع؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور. 	<p>المادة ٤٨٩: أصول ملاحقة فعل الزنا:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١) و(٢) "أي سي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتبعاً للقضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (٢) "سيداو" التي نصت حرفيًا على وجوب الدولة اللبنانية بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وبغية تحقيق المساواة وللأسباب الموجبة أعلاه (المادتين ٤٨٧</p>	<p>المادة ٤٨٩: أصول ملاحقة فعل الزنا:</p> <p>التعديل يكون بتطبيق الأحكام المتعلقة بجرائم الزنا وأصول ملاحقة ذاتها على الزوج الزياني بغض النظر عمّا إذا كان الزوج (أي الرجل) أو الزوجة، وعلى سبيل المثال يصبح النص كالتالي:</p> <p>المادة ٤٨٩: أصول ملاحقة فعل الزنا</p> <p>لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج (ذكراً كان أم أنثى) واتخاذ صفة المدعي الشخصي.</p> <p>لا يلاحق الشريك أو المتتدخل إلا الزوج معاً.</p> <p>لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.</p> <p>لا تقبل الشكوى باقتضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.</p> <p>إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.</p> <p>إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.</p>	<p>الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًّا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٢- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًّا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛</p> <p>٣- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:</p> <p>(أ) بأن تكفل توفير سهل فعال للتظلم لأي شخص إن تهتك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛</p> <p>(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إليها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبيان ت Kamiyat التظلم القضائي؛</p> <p>(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p>
		<p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد</p> <p>بكلفة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>	<p>بواية صادر للقوانين: قرار المحكمة التمييزية الجزائية رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣! Imp=undefined&Leb_SJurisACI_٧٢١ACI_٩٩٩٨ACI_٩٩٩٧ACI_Leb_SCACI_Leb-MDACI_Leb-SFIACI,np=A1&A9_٤٨٧/AF:/DN:/DN:/AV:/DN:/٠٨٠%D٩٪,Ldec,AL_٠٣٤_٠١-٣-١٩٤٣_٩٩٩٩=http://bba.lebanonlaws.com/MainTemiizFromLink.aspx?val!</p> <p>بواية صادر للقوانين: قرار المحكمة التمييزية الجزائية رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠! Imp=undefined&Leb_SJurisACI_٧٢١ACI_٩٩٩٨ACI_٩٩٩٧ACI_Leb_SCACI_Leb-MDACI_Leb-SFIACI,np=A1&A9_٤٨٧/AF:/DN:/DN:/AV:/DN:/٠٨٠%D٩٪,Ldec,AL_٠٣٤_٠١-٣-١٩٤٣_٩٩٩٩=http://bba.lebanonlaws.com/MainTemiizFromLink.aspx?val!</p>

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>(٤٨٨) لذلك يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>المادة ٥٠٣: إكراه على الجماع تطبيقاً لمواد الإنفقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١٢) و(٢٦) "أي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتبعاً القضاية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (٢) (و) (أ) "سيداو" التي نصت حرفياً على وجوب الدولة اللبنانية باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف التمييزية ضد المرأة كما ويلفه جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وتطبيقاً لمصطلح العنف ضد المرأة المنصوص عنه في التوصية رقم ١٩ الفقرة ٦ الصادرة عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة والمنعقدة عام ١٩٩٢^{٢٣} حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها إمرأة والعنف الذي يمس بالمرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألمًا جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه</p>	<p>تم الزنا برضاه. لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي إنصل فيه الجرم بعلم الزوج (ذكراً كان أم أنثى). إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين. إذا رضي الزوج المدعي (ذكراً كان أم أنثى) بإستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.</p> <p>المادة ٥٠٣: إكراه على الجماع التعديل يكون في تجريم الإغتصاب ضمن إطار العلاقة الزوجية أيضاً وإنزال العقوبة على المغتصب في جميع الأحوال. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة:</p> <p>المادة ٥٠٣: إكراه على الجماع أي شخص يكره غير زوجه (ذكراً كان أم أنثى) بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. أي شخص يكره زوجه (ذكراً كان أم أنثى) بالعنف والتهديد على الجماع عقوب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدّمت إقتراح قانون لتعديل هذه المادة في العام ٢٠٠٧. وتم تعديلها في لجنة تحديث القوانين في ٢٠١٧/٣. وفي العام ٢٠١٢ أدخلت هذه المادة في إقتراح قانون حماية النساء من العنف الأسري المقدم من</p>		<p>المادة ٢٦: الناس جميعاً سواء أمام القانون وينتعمون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمایته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.</p> <p>"أي سي إيه اس سي آر": المادة ١٠(٣): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:</p> <p>٣- وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الاقتصادي والإجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.</p>
			<p>^{٢٣} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٧؛ http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm</p>

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية والمنتصوص عنه أيضاً في منهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥ الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يتربّ عليه، أو من المحتمل أن يتربّ عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(أ)- أعمال العنف البدني والجنساني والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب والإعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيسية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهر، وإغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين وأعمال العنف المتعلقة بالإستغلال^{٤٤}؛</p> <p>وقد نص منهاج عمل بيجين أيضاً أن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً وعقبة أمام تحقيق هدف المساواة فينتهك بذلك حقوق الإنسان الممنوحة للمرأة، ففرض منهاج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية و/أو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل^{٤٥}؛ وبما أن المادة ٥٠٣ تعرف بجريمة الإغتصاب خارج إطار العلاقة الزوجية فقط وتغفل عن حماية الزوج من الإغتصاب ضمن إطار الزواج (ذكراً كان أم أنثى خاصة وأنه في معظم الأوقات تكون الزوجة الضحية الأساسية</p>	<p>"التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري" بموجب المرسوم ٤١٦.</p>		<p>"سيداو" المادة ٢(ب)،(ج)،(و) و(ز): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تميizi؛</p> <p>و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p> <p>ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.</p> <p>المادة ٥(أ): تتخذ الدول الأطراف جميعة التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:</p> <p>أ- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.</p>

^{٤٤} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دالـ العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرتين ١١٢ و ١١٣ (أ).

^{٤٥} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دالـ العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٣ الفقرة ١٢٤.

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن

لجريمة الإغتصاب)، وبما أن هذه المادة بإغفالها عن تجريم الإغتصاب ضمن إطار الزواج تتناقض والمواد والتوصيات المذكورة أعلاه؛

لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور. (مراجعة فقرة العنف الأسري أدناه).

المادة ٥٠٤: إكراه على الجماع بالخداع:
مراجعة الأسباب الموجبة للمادة ٥٠٣ أعلاه.

التعديل المقترن للمواد القانونية

المادة ٥٠٤: إكراه على الجماع بالخداع:
التعديل يكون في تجريم الإغتصاب ضمن إطار العلاقة الزوجية أيضاً وإنزال العقوبة على المغتصب في جميع الأحوال. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة:

المادة ٥٠٤: إكراه على الجماع بالخداع:
يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً (سواء كان هذا الشخص زوجه أو غير زوجه) لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما يستعمل نحوه من ضروب الاعتداء.
وتتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدّمت إقتراح قانون لتعديل هذه المادة في العام ٢٠٠٧. وتم تعديلها في لجنة تحديث القوانين في ٢٠١٧/١٠/٣. وفي العام ٢٠١٢ أدخلت هذه المادة في إقتراح قانون حماية النساء من العنف الأسري المقدم من "التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري" بموجب المرسوم ٤١٦.

النص الحالي من مواد القانون

المادة ٥٠٤: إكراه على الجماع بالخداع:
يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الاعتداء.

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني

المادة (١٢):

- تخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتحفيظ الأسرة.

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٥١٣: مراودة موظف لزوجة سجين عن نفسها: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها، فيما أن المادة ٥١٣ تقدم الحماية للمرأة فقط دون الرجل في حال المراودة فتناقض بذلك ومبدأ المساواة؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٥١٣: مراودة موظف لزوجة سجين عن نفسها: التعديل يكون بتطبيق هذه المادة على الذكور والإإناث من أزواج أو أقرباء السجين أو الموقوف وليس فقط على زوجته أو قرياته. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٥١٣: مراودة موظف لزوج (ذكراً كان أم أنثى) سجين عن نفسه: كل موظف راود عن نفسه زوج (ذكراً كان أم أنثى) سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه أو راود أحد أقرباء ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.</p> <p>تضاعف العقوبة إذا نال المجرم اربه من أحد الأشخاص المذكورين آنفأ.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدمت إقتراح قانون لتعديل هذه المادة في العام ٢٠٠٧ وتم تعديلها في لجنة تحديث القوانين في ٢٠١١/١٠/٣ وتتوجب متابعة التعديل المقترن في المجلس النيابي بغية الوصول إلى إقراره.</p>	<p>المادة ٥١٣: مراودة موظف لزوجة سجين عن نفسها: كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.</p> <p>وتنزل العقوبة نفسها بالموظفي الذي يراود عن نفسه زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.</p> <p>تضاعف العقوبة إذا نال المجرم اربه من إحدى النساء المذكورات آنفأ.</p>	<p>البند (ج) من المقدمة: ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.</p>
<p>المادة ٥٢٢: وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليه: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١) و(٢) "أي سي سي بي آر" اللتين نصتا</p>	<p>المادة ٥٢٢: وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليه: التعديل يكون بإلغاء هذه المادة بكمالها.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدمت إقتراح قانون لإلغاء هذه المادة في العام ٢٠٠٧ وقد</p>	<p>المادة ٥٢٢: وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليه: إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليهما أو أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.</p>	<p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>على وجوب توفير الحماية القانونية وتباعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (٢) (ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على وجوب الدولة اللبنانية باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف التمييزية ضد المرأة كما وبالغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وإسناداً لمصطلح العنف ضد المرأة المنصوص عنه في التوصية رقم ١٩ الفقرة ٦ الصادرة عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة والمنعقدة عام ١٩٩٢ حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها إمرأة والعنف الذي يمس بالمرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألمًا جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية، والمنصوص عنه أيضاً في منهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥ الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه" أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(ب)- أعمال العنف البدني والجنساني النفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك</p>	<p>ألغتها لجنة تحديث القوانين في ٣/١٠/٢٠١٢ قدم النائب ستريدا جعجع وإيلي كيروز بالإقتراح ذاته، وتتوجب متابعة التعديل المقترن في المجلس النيابي بغية الوصول إلى إقراره في جلسة تشريعية عامة.</p>	<p>يعاد إلى الملاحة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجناية وإنقضاء خمس سنوات على الجنائية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.</p>	

^{١١} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦: الدخول في ١٧/٧/٢٠١٣. <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الإغتصاب والإعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والإتجار بالنساء والإكراه على البغاء^{٢٧}؛"</p>	<p>وقد نص منهاج ييجين أيضاً أن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً وعقبةً أمام تحقيق هدف المساواة وينتهك حقوق الإنسان الممنوعة للمرأة، ففرض المناهج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية وأو تشدید العقوبات المنزلة بالفاعل؛ وبما أن نص ٥٢٢ المادة يتناقض وجميع المواد والتوصيات المذكورة أعلاه وهو مجحف بحق المرأة لأنه يعلق ويوقف ملاحقة مرتكب فعل الإعتداء ومعاقبته ما إن تمّ الزواج بينه وبين المعتدي عليها وكأن الجرم لم يحصل، كما وأن هذا النص قد يشجع الإعتداء على النساء بغية الزواج منهن (والزواج في هذه الحالة لا يكون صحيحاً لأنه غالباً ما ترجم الضحية بقبوله تجنباً للعار)؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>		
<p>المادة ٥٣٤: مجامعة على خلاف الطبيعة: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على المحافظة على كرامة الفرد ومبدأ المساواة بين جميع البشر ومنها خاصة المادة ٢ "يو دي اتش آر" التي نصت حرفيأً بأنه لا يجوز التمييز لأي سبب كاللون والجنس، أو الدين أو أي وضع آخر، والمادة (٢)(ز) "سيداو" التي نصت حرفيأً على موجب الدولة اللبنانية</p>	<p>المادة ٥٣٤: مجامعة على خلاف الطبيعة: التعديل يكون بإلغاء هذه المادة بكتابتها.</p>	<p>المادة ٥٣٤: مجامعة على خلاف الطبيعة: كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.</p>	

^{٢٧} إعلان ومنهاج عمل ييجين، "الهدف الإستراتيجي دالـ العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرة (١١٣)(ب).

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وبما أن هذه المادة تتناقض والمواد أعلى لأنها تعاقب مثلي الجنس والمتحولين جنسياً، إناثاً وذكوراً، بسبب ميلهم الجنسي أو طبيعتهم الجنسية؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>في الإجهاض</p> <p>المادة ٥٣٩: ترويج وسائل الإجهاض:</p>	<p>في الإجهاض</p> <p>المادة ٥٣٩: ترويج وسائل الإجهاض:</p>	<p>في الإجهاض</p> <p>المادة ٥٣٩: ترويج وسائل الإجهاض:</p> <p>كل دعاوة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ ٢ و ٣ من المادة الـ ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل إستعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسينية ألف ليرة.</p>	
<p>المادة ٥٤٠: بيع المواد المعدّة لاحداث الإجهاض</p> <p>المادة ٥٤١: طرح النفس</p>	<p>المادة ٥٤٠: بيع المواد المعدّة لاحداث الإجهاض:</p> <p>المادة ٥٤١: طرح النفس:</p>	<p>المادة ٥٤٠: بيع المواد المعدّة لاحداث الإجهاض:</p> <p>يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو إقتني بقصد البيع مواد معدّة لاحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت.</p> <p>المادة ٥٤١: طرح النفس:</p> <p>كل امرأة طرحت نفسها بما إستعملته من الوسائل أو إستعمله غيرها برضتها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.</p>	
<p>المادة ٥٤٢: تطريح إمرأة برضاحتها</p>	<p>المادة ٥٤٢: تطريح امرأة برضاحتها:</p>	<p>المادة ٥٤٢: تطريح امرأة برضاحتها:</p> <p>من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو</p>	

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٥٤٣: تطريح إمرأة دون رضاها</p> <p>المادة ٥٤٤: شروط تطبيق المادتين ٥٤٢-٥٤٣</p> <p>المادة ٥٤٥: تطريح النفس حفاظاً على الشرف</p>	<p>المادة ٥٤٣: تطريح امرأة دون رضاها:</p> <p>المادة ٥٤٤: شروط تطبيق المادتين ٥٤٢-٥٤٣</p> <p>المادة ٥٤٥: تطريح النفس حفاظاً على الشرف:</p>	<p>محاولة تطريحها برضاهما عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عقوب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.</p> <p>المادة ٥٤٣: تطريح امرأة دون رضاها: من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عقوب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تقص العقوبة عن عشرة سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.</p> <p>المادة ٥٤٤: شروط تطبيق المادتين ٥٤٢-٥٤٣ تطبق المادتين ٥٤٢ والـ ٥٤٣ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.</p> <p>المادة ٥٤٥: تطريح النفس حفاظاً على الشرف: تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها لحفظ شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٤٢ و ٥٤٣ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.</p>	

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>بأن تكفل إتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوصية والإنجاب وضمان عدم إضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المؤمن بسبب عدم توفر المعلومات والخدمات الصحية المناسبة لجهة منع الحمل^{٣٨}، وإستناداً إلى منهج عمل بيجين الذي نص حرفيأً على موجب الدول الأطراف بالإعتراف بما للإجهاض غير المؤمن من أثر على صحة المرأة ومعالجة هذا الأثر بجعله إهتماماً رئيسياً للدولة في مجال الصحة مع التنبه إلى أنه لا يجوز اعتبار الإجهاض واستعماله كوسيلة لتنظيم الأسرة والتخلص من حمل غير مرغوب فيه^{٣٩}؛ فيما أن نبذة الإجهاض في قانون العقوبات اللبناني بكامل موادها تتناقض والمواد أعلاه لأنها بتجريمها للإجهاض تحرم المرأة فعلياً من حقها بخطيط الأسرة وتنزل بها العقوبات حتى في الحالات الخاصة كالحمل من جراء سفاح القرى أو الإغتصاب أو متى شكل الحمل خطراً على حياتها، مما قد يؤدي إلى لجوء بعض النساء لعمليات الإجهاض غير المؤمن الذي يعرض حياتهن للخطر؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>المادة ٦٢٧: إستخدام نساء في حانة:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادة (ز) "سيداو" التي نصت حرفيأً على موجب الدولة اللبنانية بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p>	<p>المادة ٦٢٧: إستخدام النساء في حانة:</p> <p>التعديل يكون بتطبيق هذه المادة في حال إستخدام القاصر دون الثامنة عشرة من عمره (ذكراً كان أم أنثى) في الحانات. على سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٦٢٧: إستخدام القاصر في حانة:</p>	<p>المادة ٦٢٧: إستخدام نساء في حانة:</p> <p>يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر.</p>	
			<p>^{٣٨} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٢٤(م). http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm.</p> <p>^{٣٩} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي جيم - المرأة والصحة"، الصفحة ٤٨ الفقرة ١٦(ي) و(ك).</p>

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>وبما أن هذه المادة تميّز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أولاً، بين نساء عائلة صاحب الحانة وبقية النساء؛ - ثانياً، بين استخدام النساء والرجال في الحانة؛ <p>وتطبيقاً للمادة (٣١٠) "أي سي إيه اس سي آر" التي فرضت على الدول اتخاذ تدابير لحماية القاصر ومنع إستخدام الأطفال والراهقين في أعمال قد تفسد أخلاقهم أو تضرّ بصحتهم أو تلحق الأذى بنموهم الطبيعي أو تهدّد حياتهم وإنزال العقوبات بمن يخلّ بهذه الأحكام، وبما أنه من الأفضل من الناحية الإجتماعية لا يستخدم أي قاصر في حانة، سواء كان ذكرأً أم أنثى لتفادي حالات السكر وما لها من نتائج وخيمة على القاصر (من سلوك منافي للآداب العامة وتعرض صحة القاصر الجسدية والنفسيّة والعقلية للخطر)؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته قاصراً (ذكراً كان أم أنثى) دون الثامنة عشرة من عمره.</p>		
<p>المادة ٧٥٣: عرض مسرحية أو فيلم محظر على الأولاد :</p> <p>تطبيقاً لمواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جماعتها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها، وبغية حماية القاصر ذكرأً كان أم أنثى من تأثير الأفلام والمسرحيات المحظورة حفاظاً على بيئة اجتماعية سليمة، وتجنبهاً للعواقب الوخيمة (من إنحراف أو عنف أو سلوك مناقض للآداب العامة) لهذه الأفلام أو المسرحيات على القاصر ذكرأً كان أم أنثى؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٧٥٣: عرض مسرحية أو فيلم محظر على الأولاد:</p> <p>التعديل يكون بتطبيق الحظر على القاصر دون الثامنة عشرة من عمره، ذكرأً كان أم أنثى. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٧٥٣: عرض مسرحية أو فيلم محظر على الأولاد:</p> <p>إن مدري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد، ولداً أو مراهقاً، ذكرأً كان أو أنثى أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو ولديها أو أحد أقاربيها الأشخاص البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>في حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإغفال المحل لمدة تراوح بين ثلاثة أيام والثلاثة أشهر.</p>		

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>التحرش الجنسي (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات) عطفاً على ما ورد في فقرة قانون العمل بخصوص هذا الموضوع. تطبيقاً لمبدأ حفظ كرامة الإنسان المنصوص عنه في الإتفاقيات الدولية والمذكورة، وتطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١٢) و(٢٦) "أي سي يي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتبعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (٢) (و) (ز) "سیداؤ" التي نصت حرفيأً على وجوب الدولة اللبنانية باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف التمييزية ضد المرأة كما وبالغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ واستناداً لما ورد في</p>	<p>ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإغفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدّمت إقتراحي قانون لتعديل هذه المادة في العام ٢٠٠٧ وقامت لجنة الإدارة والعدل بتعديل النصين المقدمين وأقرّا في لجنة تحديث القوانين بصورة نهائية في ٢٠١١/٣/٣. وتتوجب متابعة التعديل المقترن في المجلس النيابي بغية الوصول إلى إقراره.</p> <p>التحرش الجنسي (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات) عطفاً على ما ورد في فقرة قانون العمل بخصوص هذا الموضوع.</p> <p>التعديل يكون بإدراج مواد خاصة بالتحرش الجنسي في قانون العقوبات يكون الهدف منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منع افعال التحرش الجنسي بأي شخص ذكرأً كان أم أنثى (سواء في إطار العمل أو الأماكن العامة والمؤسسات الخاصة كالمؤسسات التربوية)؛ - إنزال العقوبة المناسبة بالفاعل (من غرامة إلى حبس) على أن تشدد العقوبة في حالات معينة كالتحرش بالقاصر والطفل. - توفير الحماية لضحايا التحرش الجنسي ومساعدتهم. 	<p>التحرش الجنسي (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات) عطفاً على ما ورد في فقرة قانون العمل بخصوص هذا الموضوع.</p> <p>وقد تم إعتماد المصطلح التالي من قبل لجنة "سیداؤ" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢: يعني بالتحرش الجنسي القيام بإيحاءات جنسية غير مرحب بها يؤدي إلى بيئه عمل عدائية تمنع العامل (ذكرأً كان أم أنثى) من القيام بعمله طبيعياً أو قد يعتبر العامل بأن هذه الإيحاءات الجنسية منافية للأخلاق أو أن رفضها سينعكس سلباً سينعكس سلباً على ظروف عمله. ويعتبر إيحاء جنس أي سلوك لفظي أو جسدي غير مرحب به من طبيعة جنسية، وقد يكون حادثة منفردة حادة وممتددة أو خطيرة جداً من السلوك الهجومي أو عدد من الأفعال التي تُعد تحرشاً جنسياً حتى ولو بدا بعضها عرضياً أو ثانوياً. وعلى سبيل المثال:</p>	

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>التوصية رقم ١٩(٦)١٩٢٠ للجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها إمرأة والعنف الذي يمس بالمرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألمًا جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائل وجوه الحرمان من الحرية^{٣١}، ولما ورد أيضاً في منهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥ الذي عزّز العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يتربّ عليه، أو من المحتمل أن يتربّ عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(ب)- أعمال العنف البدني والجنساني والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الإغتصاب والإعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والإتجار بالنساء والإكراه على البغاء^{٣٢}، ففرض المنهاج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية وأو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل وبغية الحفاظ على بيئة إجتماعية سليمة؛ وبما أن التحرش الجنسي بالمرأة أو بالرجل على حد سواء، هو سلوك يشكل أحد اخطر أشكال العنف ضدهما (وفعلياً خاصة ضد المرأة إذ أن عدد الضحايا من النساء غالباً ما يفوق</p>		<ul style="list-style-type: none"> - السلوك والإيحاءات الجسدية؛ - طلب إصداء معروف جنسي أو فرض إصداء مثل هذا المعروف؛ - إبداء ملاحظات ذات طابع جنسي؛ - عرض ملصقات أو صور أو رسومات جنسية وإباحية واضحة؛ - القيام بأي إيحاء غير مرحب به سواء كان جسدياً أو كلامياً أو غير كلامي ذات طبيعة جنسية بطريقة مباشرة أو ضمنية.^{٣٣} 	

^{٣١} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرتين ١٨ و ٢٤؛ ^{٣٢} الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>

^{٣٣} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦؛ ^{٣٤} الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>

^{٣٣} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دالـ العنف ضد المرأة" ، الصفحة ٦٠ الفقرة ١١٣(ب).

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>عدد الرجال)، ويعكس اعتداء كبير على شرفهما وسمعتهما، وتطبيقاً لما ورد في التوصية رقم ١٩ فقرة ٢٤ من التقرير الصادر عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ التي ركّزت على العنف ضد المرأة على جميع أنواعه، ومنها التحرش الجنسي، والتي نصت صراحة على موجب الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الازمة، ومنها القانونية، لمكافحة العنف ضد المرأة ولكل حمايتها وسلامتها وصون كرامتها^{٣٣}؛ وبما أن قانون العقوبات الحالي يتناقض والمواد أعلاه لأنه يخلو من أي نص لتجريم التحرش الجنسي مما يترك النساء والرجال عرضةً لهذا النوع من العنف؛ لذلك، وتناسقاً مع التعديل المقترن لهذا الموضوع في إطار قانون العمل وإستكمالاً له، يتوجب التعديل المذكور.</p>			
<p>العنف الأسري (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات):</p> <p>تطبيقاً لمبدأ حفظ كرامة الإنسان المنصوص عنه في الإتفاقيات الدولية المذكورة، ولمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١) و(٢) أي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتبعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (ج) (و) "سيداو" التي أقرت بموجب الحماية القانونية والفعالة للمرأة بواسطة المحاكم الوطنية والمؤسسات الأخرى</p>	<p>العنف الأسري (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات):</p> <p>التعديل يكون بإدراج مواد في قانون العقوبات أو بوضع قانون خاص مستقل يكون الهدف منه^{٣٤} :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجريم العنف الأسري الممارس ضد المرأة وأفراد الأسرة وفرض عقوبات خاصة: - إنشاء محكمة تختص بالنظر في دعاوى العنف الأسري، على أن يكون اختصاصها حصرياً - إصدار أوامر الحماية لحماية أفراد الأسرة المعنيين كالضحية وأطفالها أو الشهود، أو أي شخص يقدم المساعدة للضحية؛ - إلزام المدعى عليه المعتدي بعدم التعرض للضحايا تحت طائلة التوقيف وإيجاد مسكن بديل 	<p>العنف الأسري (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات):</p> <p>من قانون العقوبات:</p>	

^{٣٣} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٢٤؛^{٣٤} الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥. <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>.

^{٣٤} القاضي جون قرّي: تجريم العنف الأسري الممارس على النساء (تحقيق لجريدة النهار في ٢٠٠٩ / ١١ / ٢٥)؛^{٣٥} الدخول في ٢٠١٣/٧/٤. http://www.penallebanon.org/Publications.aspx?code=2009_11_25.

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>وأتخاذ جميع التدابير القانونية بما فيها التشريع لإلغاء الأعراف والمارسات القائمة والمجحفة بحق المرأة، وأيضاً المادة (١٥) "سيداو" التي نصت صراحة على وجوب الدولة اللبنانية باتخاذ التدابير المناسبة لتغيير النمط الاجتماعي لسلوك الرجل والمرأة والقضاء على الممارسات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين على الآخر؛ واستناداً لمصطلح العنف ضد المرأة المنصوص عنه في التوصية رقم ١٩ الفقرة ٦ الصادرة عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة والمنعقدة عام ١٩٩٢، حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها إمرأة والعنف الذي يمس بالمرأة على نحو جائز ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألمًا جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية"^{٣٦} والمنصوص عنه أيضاً في منهاج عمل ييجين عام ١٩٩٠ الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يتربّ عليه، أو من المحتمل أن يتربّ عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(أ)- أعمال العنف البدني والجسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب والإعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية،</p>	<p>له أو للضحية، وتسديد كل تكاليف العلاج الطبي للضحية؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنشاء مجموعات متخصصة بالعنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي على أن تحتوي هذه المجموعات على عناصر اثنوية؛ - وإنشاء صندوق يتولى العنف الأسري. <p>وتجدر الإشارة إلى أن منظمة "كاف عنف واستغلال"^{٣٧} كانت قد تقدمت بمشروع قانون لحماية المرأة من العنف الأسري^{٣٨} فاقر بمجلس الوزراء في ٢٠١٠/٤/٦ وأحال بعدها إلى مجلس النواب واللجان النيابية التي أدخلت بعض التعديلات عليه. وقد أقرت اللجان النيابية المشتركة هذا المشروع تحت عنوان "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" في ٢٠١٣/٧/٢٣ على أن يدرج لاحقاً على جدول أعمال جلسة الهيئة العامة لمجلس النواب بغية إقراره نهائياً.</p>		

^{٣٦} مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، منظمة "كاف عنف واستغلال"؛ pdf.٦٣٥١٠٣٤٥٠٠١٨٢٠٦-٨; http://www.kafa.org.lb/FOAPDF/FAO-PDF

^{٣٧} توصيات العامة لجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦؛ http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>وأعمال العنف المتعلقة بالبائة/المهر، وإغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين وأعمال العنف المتعلقة بالإستغلال^{٣٧}؛ وقد نص منهاج عمل ييجين أيضاً أن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً وعقبةً أمام تحقيق هدف المساواة فينتهك بذلك حقوق الإنسان المنوحة للمرأة، ففرض منهاج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية و/أو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل^{٣٨}؛ وإستناداً أيضاً إلى لجنة "سيداو" التي إعتبرت في الفقرة ٢٣ من التوصية ١٩ بأن العنف الأسري يشكل أخطر وأخيث نوع من أنواع العنف، فأصدرت اللجنة وبالتالي التوصية الخاصة المنصوص عنها في الفقرة ٢٤ مشددةً على موجب الدول الأعضاء بأن تكفل بأن تمنح قوانين محاربة العنف والأذى والإغتصاب والإعتداء الجنسي ضمن العائلة وغيره من ضروب العنف القائمة على النوع الاجتماعي حماية كافية لجميع النساء وتحترم سلامتهن وكرامتهن، كما وطلبت اللجنة من هذه الدول إتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع العنف القائم على الجنس ومنها التدابير القانونية والوقائية وتدابير الحماية وخدمات الدعم المقدمة إلى ضحايا العنف^{٣٩}. وبما أن ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة خاصة (وبقية أفراد الأسرة كالأولاد أو المسنين) هي ظاهرة متفشية في المجتمع اللبناني وتقوم على مبدأ الذكورية السلبية التي تعاطش مع المرأة بشكل عنيف ومؤذٍ؛ وبما أن القانون اللبناني عالج العنف بشكل عام ولم يقدم للمرأة المعنفة ولأسرتها أي مخرج قانوني</p>			

^{٣٧} إعلان ومنهاج عمل ييجين، "الهدف الإستراتيجي دالـ العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرتين ١١٢ و ١١٣ (أ).

^{٣٨} إعلان ومنهاج عمل ييجين، "الهدف الإستراتيجي دالـ العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٣ الفقرة ١٢٤.

^{٣٩} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، الفقرة رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٢٣ و ٢٤؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٨.

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
ولا أي تدبير آخر يضمن لها الحماية الجسدية والمعنوية من التعنيف ولا يعاقب الفاعل، وبما أن هذا النص القانوني يتعارض والمواد والتوصيات المذكورة أعلاه؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.			

قانون الجنسية اللبناني

(الصادر بموجب القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٥/١٩٢٥ والقانون تاريخ ١١/١٩٦٠)

قانون الجنسية اللبناني^٤

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة الاولى: تعريف اللبناني: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة التي نصت على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وخاصة منها المادة ١٥ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٤ "أي سي بي آر"، والمادة ٩ "(٢)" "سيداو" والمادة ٧ من إتفاقية حقوق الطفل (الموقعة من الدولة اللبنانية بدون أي تحفظ) والتي كرّست جميعها حق كل إنسان وحق الطفل خاصة بأن يكون له جنسية، وتطبيقاً للتوصية رقم ٢١ الفقرة ٦ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي نصّت على أن الجنسية هي شرط أساسي للمساهمة الفعالة في المجتمع؛ وبما أن نص المادة الأولى(أ) يتناقض والمواد المذكورة أعلاه ومبدأ المساواة ويحجب حق المرأة اللبنانية لأنه لا يعترف بالجنسية اللبنانية لمن ولد من أم لبنانية وبالتالي يمنعها من منح الجنسية اللبنانية لأولادها ويعيق مساحتها ومساهمة أولادها الفعالة والحقيقة في إنماء المجتمع اللبناني بينما يعترف بهذه الجنسية لمن ولد من أبي لبناني؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة الاولى: تعريف اللبناني: التعديل يكون برفع التحفظ عن المادة (٢٩) "سيداو" مما يؤدي إلى الإعتراف للمرأة اللبنانية بحقها بمنح أولادها الجنسية اللبنانية. و على سبيل المثال يصبح نص المادة الأولى (١) كالتالي: المادة الاولى: تعريف اللبناني: يعد لبنانياً: ١- كل شخص مولود من أبي لبناني.</p>	<p>المادة الاولى: تعريف اللبناني: يعد لبنانياً: ١- كل شخص مولود من أبي لبناني. ٢- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند اللوادة تابعية أجنبية. ٣- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.</p>	<p>"يو دي اتش آر" المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تميز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تميز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تميز بهذا. المادة ١٥: ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما؛ ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.</p>

^٤ بوابة صادر للقوانين: قانون الجنسية: <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx> : الدخول في ٢٠١٣/٧/٨

^٥ التوصيات العامة للجنة "سيداو": الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٦ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ٢١ . الدخول في ٢٠١٣/٧/٨

قانون الجنسية اللبناني

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٢: إثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي: بناء على الأسباب الموجبة للمادة الأولى أعلاه، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>المادة ٤: الأجانب المتتجنسين بالجنسية اللبنانية: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة التي نصت على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وخاصة منها المادة ١٥ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٤ "(أي سي بي آر"، والمادة ٢٩ "سيداو" والمادة ٧ من إتفاقية حقوق الطفل الموقعة من الدولة اللبنانية بدون أي تحفظ) والتي كرّست جميعها حق كل إنسان وحق الطفل خاصة بأن يكون له جنسية، وتطبيقاً للتوصية رقم ٢١ الفقرة ٦ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي نصت على أن الجنسية هي شرط أساسى للمساهمة الفعالة في المجتمع؛ وبما أن نص المادة ٤ مجحف بحق المرأة اللبنانية لأنه: - يحرّم عليها منح أولادها الجنسية اللبنانية بينما يعترف بها هذا الحق للمرأة الأجنبية المتأهلة من لبنان</p>	<p>المادة ٢: إثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي: التعديل يكون برفع التحفظ عن المادة (٢٩) "سيداو" مما يؤدي إلى الاعتراف للمرأة اللبنانية بحقها بمنح أولادها الجنسية اللبنانية. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٢ كالتالي:</p> <p>المادة ٢: إثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي: إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخد التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأمر ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد إتخذ الإناث تابعة للأب إذا كان هذا الأب لبنانياً.</p> <p>المادة ٤: الأجانب المتتجنسين بالجنسية اللبنانية: التعديل يكون برفع التحفظ عن المادة (٢٩) "سيداو" مما يؤدي إلى الاعتراف بحق الأم اللبنانية بالأصلية بمنح أولادها القاصرين الجنسية أسوة بالمرأة الأجنبية المجنسة التي توفي زوجها اللبناني والتي يحق لها رغم ذلك أن تمنحها لبنانياً القاصرين؛ وثانياً بمنح الأجنبي المقترب لبنانية الحق بمنح الجنسية اللبنانية لأولاده القاصرين في حال وفاة الأم اللبنانية.</p>	<p>المادة ٢: إثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي: إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخد التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأمر ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد إتخاذ الإناث تابعة للأب إذا كان هذا الأب لبنانياً.</p> <p>المادة ٤: الأجانب المتتجنسين بالجنسية اللبنانية: إن المقتربة بأجنبى إتخاذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون للأب إتخاذ التابعية اللبنانية أو الأم إتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية المتعلقة بالأجانب الذين إكتسبوا الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس.</p>	<p>المادة ٢: ١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛ ٢- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛ ٣- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سهل فعال للتظلم لأى شخص انتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبيان ت Kamiyat التظلم القضائي؛</p>

قانون الجنسية اللبنانية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>حتى بعد وفاة هذا الأخير؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - ويمنع الزوج الأجنبي للمرأة اللبنانية من منح الجنسية اللبنانية لأولادهما القاصرين في حال وفاتها (وهذا الحق معترض به للأجنبية). وبما أن هذا النص يتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عنه أعلاه كما وأنه يعيق اندماج أولاد اللبنانيين المتوفين في المجتمع اللبناني ويحرمهم من المساهمة الفعالة فيه، لا بل يحthem على قطع العلاقة بجذور والدتهم؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور. <p>المادة ٥: المرأة الأجنبية المقتربة بلبناني:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة وخاصة منها المادة (٢٩) "سيداو" وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل؛ وبما أن نص المادة ٥ مجحف بحق المرأة اللبنانية لأنه يمنع المرأة اللبنانية من منح الجنسية اللبنانية لزوجها الأجنبي بينما يعطي هذا الحق للرجل اللبناني المتزوج من أجنبية وذلك بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبه.</p>	<p>المادة ٥: المرأة الأجنبية المقتربة بلبناني:</p> <p>التعديل يكون بمنح الأجنبي المقترب بلبنانية الحق بالجنسية اللبنانية أسوة بال الأجنبية المقربة بلبناني.</p> <p>وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالتالي:</p> <p>المادة ٥: الشخص الأجنبي (ذكرًا كان أم أنثى):</p> <p>المقترب بشخص لبناني (ذكرًا كان أم أنثى):</p> <p>إن الشخص الأجنبي (ذكرًا كان أم أنثى) الذي يقترن بلبناني (ذكرًا كان أم أنثى)، يصبح لبنانياً بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبه.</p>	<p>المادة ٥: المرأة الأجنبية المقتربة بلبناني:</p> <p>ان المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلتها</p>	<p>(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p> <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٢٤:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه فاقداً ٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى إسماً يعرف به؛ ٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية. <p>المادة ٢٦: الناس جميعاً سواء أمام القانون</p> <p>ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.</p>

قانون الجنسية اللبناني

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني	النص الحالي من مواد القانون	التعديل المقترن للمواد القانونية	الأسباب الموجبة للتعديل المقترن
<p>"سيداو"</p> <p>المادة (٢) (و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>بـ- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>وـ- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p> <p>المادة (٢٩):</p> <p>٢ـ تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. (تحفظت عليها الدولة اللبنانية عند توقيع سيداو)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل*^{٤٢}</p> <p>المادة ٧:</p> <p>١ـ يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهم؛</p>			

قانون الجنسية اللبنانية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
		<p>٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني وإلتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تميز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٦: الجنسية اللبنانية:</p> <p>إن الجنسية اللبنانية وطريقة إكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p> <p>* وهذه الإتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي في ١٩٨٩/١١/٢٠ وصادقت عليها الدولة اللبنانية في ١٩٩٠ وتشمل هذه الإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، (الحق في الحياة والبقاء،</p>	

قانون الجنسية اللبناني

مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني	النص الحالي من مواد القانون	التعديل المقترن للمواد القانونية	الأسباب الموجبة للتعديل المقترن
في عدم التمييز، الحق في إسم وجنسية، الحق في التعليم والصحة والرعاية الصحية والمسكن اللائق، الحق في التعبير واللهو والرفاه، الحق في الحماية من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإستغلال الاقتصادي والجنسى، والحق في المشاركة في القرار في ما يتعلق بحاجاته ومطالبه). هذا ما يجعل من الضرورة مراجعة التشريعات المعنية بالطفلة من أجل تعديل أو إلغاء النصوص التي تتعارض مع الإتفاقية أو إستحداث قوانين جديدة من أجل تأمين مصلحة الطفل الفضل، ورسم السياسات لتحقيق هدف هذه الإتفاقية، ووضع المؤشرات لقياس التقدم المحرز في مجال الحقوق. وقد نصت هذه الإتفاقية أيضا على آليات لتنفيذها وخاصة التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير، في مهل محددة، عن أوضاع الأطفال والتقدم المحرز من قبلها في مجال تأمين الحقوق المنصوص عليها. ^{٤٣}			

^{٤٣} الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق الطفل؛ سلسلة الدراسات الخليجية؛ لجنة حقوق الإنسان اليبانية في مجلس النواب؛ ٢٠١٣/٧/٥؛ الدخول في <http://www.ip.gov.lb/Client/20-Resources/Download/20-Pages/20-CAL/20-Resources/Download/>.

قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

(الصادر بموجب القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨)

قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب^{٤٤}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية</p> <p>المادة الأولى: تأليف مجلس النواب:</p> <p>المادة ٢: تأليف عدد المقاعد النيابية وطريقة الترشيح والإقتراع:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد وعدم التمييز بين الرجل والمرأة وخاصة منها المادة ٢١ "يو دي اتش آر" والمادة ٢٥ "أي سي سي بي آر" اللتين نصتا على حق كل فرد بالإشتراك في إدارة شؤون البلاد وفي تقلد الوظائف العامة، والمادتين ٧ و ٨ "سیداو" اللتين شددتا على عدم التمييز بين الرجل والمرأة على الصعيد السياسي ولجهة المشاركة الفعالة للمرأة في صنع القرار السياسي الوطني وفي فرصة تمثيل حكومتها على الصعيد الدولي، وتطبيقاً للمادة (٤) التي سمحت للدول إتخاذ تدابير إثنانية خاصة مؤقتة هدفها تعجيل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، واستناداً إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادر عنه الذي إعتمد نسبة الـ ٣٠٪ من مناصب صنع القرار للمرأة كهدف على الدول أن تتحققه^{٤٥}، وتطبيقاً للتوصية رقم ٢٣ الفقرة ١٦ للجنة "سیداو" في دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٩٧ والتي أكدت</p>	<p>في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية</p> <p>المادة الأولى: تأليف مجلس النواب:</p> <p>المادة ٢: تأليف عدد المقاعد النيابية وطريقة الترشيح والإقتراع:</p> <p>التعديل يكون في تضمين نظام الإقتراع نص خاص يكفل تمثيل المرأة ومشاركتها الفعلية في النظام والقرار السياسيين كما وتمثيل لبنان على المستوى الدولي تمثيلاً حقيقياً؛ ويمكن أن يتم ذلك عبر اعتماد نظام الكوتا في تأليف مجلس النواب إما بتخصيص عدد محدد من أصل الـ ١٢٨ مقعد الحاليين للنساء أو بزيادة عدد المقاعد النيابية على أن تخصص المقاعد الإضافية للنساء.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تقديم إقتراحين من قبل النائب جيلبرت زوبن لإضافة الكوتا النسائية للمجلس النيابي وتضمن الإقتراع الأول إدخال الكوتا ضمن عدد النواب الـ ١٢٨ (١٠٪ من المقعد أي ١٤ مقعد) على أن يتم تخصيص هذه المقاعد للنساء ويتم توزيعها بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين الطوائف؛ أما الإقتراع الثاني فقد تضمن زيادة ١٤ مقعد مخصص للنساء ورفع عدد المقاعد النيابية الإجمالي إلى ١٤٢؛ وقد أحيل إلى</p>	<p>في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية</p> <p>المادة الأولى: تأليف مجلس النواب:</p> <p>يتتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام الأكثري، ويكون الإقتراع عاماً وسريعاً وعلى درجة واحدة.</p> <p>المادة ٢: تأليف عدد المقاعد النيابية وطريقة الترشح والإقتراع:</p> <p>أ- يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون ويتم الترشح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون؛</p> <p>ب- يقرن جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.</p> <p>المادة ٢١:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً؛ ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد؛ ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. 	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير ممتنع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.</p> <p>١- لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً؛</p> <p>٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد؛</p> <p>٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.</p>

^{٤٤} بوابة صادر للقوانين: قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب؛ <http://bba.lebanonlaws.com/intalpage.aspx> ; <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx> ; الدخول في ٢٠١٣/٧/٨

^{٤٥} إعلان منهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي وا- المرأة والإقتصاد" الصفحتين ٩٧ و ٩٨ الفقرتين ١٨٢ و ١٨١ .

قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>بأن البحوث قد أثبتت بأنه متى وصلت نسبة مشاركة المرأة إلى ٣٠٪ أو ٣٥٪ كان لها عندئذٍ أثر حقيقي على النمط السياسي وعلى صنع القرار السياسي مما يؤدي إلى إعادة إحياء الحياة السياسية العامة للبلاد^{٤١}؛ وبما أن إعتماد نظام الكوتا المذكور هو تدبير إشتتاكي من شأنه أن يكفل للمرأة التمثيل الصحيح والمشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي والحياة العامة، خاصةً وأن نسبة تمثيل المرأة اللبنانية في مناصب صنع القرار ما زالت دون ٣٠٪ المعتمدة من قبل لجنة "سيداو"؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٣ ولم يتم إقرارهما بعد.</p>		<p>"أي سي سي بي آر"</p> <p>المادة :٢</p> <p>١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٢- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛</p> <p>٣- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:</p> <p>(أ) بأن تكفل توفير سهل فعال للتظلم لأي شخص إنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإتهام عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛</p> <p>(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، ويأن تتم إمكانيات التظلم القضائي؛</p>

^{٤١} التوصيات العامة لجنة "سيداو"، الدورة السادسة عشرة عام ١٩٩٧، التوصية رقم ٢٣ "الحياة السياسية وال العامة" الفقرة ١٦؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٨.

قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب


الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الأسباب الموجبة للتعديل المقترن</p> <p>(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p> <p>المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٢٥: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية؛ ب- أن ينتخب ويتنصب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. <p>"سيداو"</p> <p>المادة ١٤(١):</p> <p>١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا كما تحدده هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء</p>			

قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.</p> <p>المادة ٧(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.</p> <p>المادة ٨: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة: ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.</p>			

قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

الأسباب الموجبة للتعديل المقترن	التعديل المقترن للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>
			<p>المادة ١٢: حق تولي الوظائف العامة لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلاّ من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.</p> <p>ويوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي يتبعون إليها.</p>



نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانيّة

نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية^{٤٧}

مواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني التي تتعلق بالأحوال الشخصية:

"يو دي اتش آر"

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمنع بالحكم الذافي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ضد أي تحريض على تمييز كهذا.

:١٦ المادة

- ١- للرجل والمرأة مى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسیس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأنباء قيامه وعند انحلاله؛
- ٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملاً لا إكراه فيه؛
- ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

"أي سي سي بي آر"

:٢ المادة

١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكلفة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولائها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛

٢- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛

٣- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبيان تمكن إمكانيات التظلم القضائي؛
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

^{٤٧} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٦٣-٣١٨ والصفحتان ٩٤-١٠٨؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٦.

نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٢٣:

- ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة؛
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة؛
- ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه؛
- ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله. وفي حالة الإنحلال يتوجب إتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

"أي سي إيه اس سي آر"

المادة ٢:

- ١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً لإعتماد تدابير تشريعية؛
- ٢- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛
- ٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء ال考慮ة الواجبة لحقوق الإنسان وإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣: تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ١٠: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- ١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تربية الأولاد الذين تعيالهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه؛
- ٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعد الوضع. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة ماجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية؛

نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

٣- وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والراهقين من الإستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على إستخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنمومهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً ديناً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

"سيداو"

المادة (٢(ب)،(ج)،(و)): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تعهد بالقيام بما يلي:

- ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تميizi؛
- و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة :٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

- أ- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
- ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة :١٦

- أ- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:
 - أ- نفس الحق في عقد الزواج؛

- ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل؛
- ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج عند فسخه؛

- د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- هـ- نفس الحقوق في أن تقر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها وال فترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

- ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛
- ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.
- ٢- لا يكون لخطوبية الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.
وقد تحفظ لبنان على الفقرات ((ج)، (د)، (و)، (ز)) من هذه المادة، وذلك نظراً لعدم مصدار التشريع والنصوص القانونية والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، وهذا الأمر قد سمحت به المادة ٩ من الدستور اللبناني.

المادة ٩: حرية الإعتقاد وإحترام جميع الأديان

حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتケفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهليين على اختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الأحكام اللبنانية المتعلقة بالأحوال الشخصية:

- **النوع الأول:** هو الذي يتعلق بالأحوال الشخصية التي ليس لها علاقة بالأديان كالإسم ومحل الإقامة والأهلية، ومعاملات تسجيل وقائع الأحوال الشخصية. وهذه الأحكام تطبق على جميع اللبنانيين (ولن نتطرق إليها في سياق بحثنا).

- **النوع الثاني:** والذي يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية الصادرة مباشرة عن شعائر الأديان كالخطبة والزواج وشروط إنعقاده وإنحلاله والنتائج المترتبة آنذاك. وهذه القواعد تختلف مع اختلاف الأديان والطوائف في لبنان (وهي التي سنستعرضها) وفي ما يلي ملخص عن أهم هذه الأحكام:

١- في الزواج

إنفقت الأديان والمذاهب في لبنان على أن لا وجود لأي علاقة شرعية بين رجل وامرأة خارج إطار مؤسسة الزواج، وأن الزواج ليس مجرد عقد بين شخصين بل هو نظام إجتماعي كامل تتطبق أحكامه على كل من اختار الزواج حتى ولو كانت بعض هذه الأحكام مجحفة بحق المرأة ومن أهمّها:

أ- سن الزواج^{٤٨}

تميّز قوانين الأحوال الشخصية بين المرأة والرجل في تحديد السن الأدنى للزواج، وبعضها يعتمد سنًا أقل من 15 سنة، كما يبيّنه الجدول الآتي:

سلطة إعطاء الترخيص	السن التي يمكن الترخيص بالزواج فيها		سن الزواج المقررة		الطائفة
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
القاضي	*٩	١٧	١٧	١٨	السنية
القاضي	*٩	١٠	البلوغ الحقيقى	البلوغ الحقيقى	الشيعية
القاضي أو شيخ العقل	١٠	١٦	١٧	١٨	الدرزية
-	-	-	*١٤	*١٦	الطوائف الكاثوليكية
راعي الأبرشية	١٠	١٧	١٨	١٨	الروم الأرثوذكس
مطران الأبرشية	١٤	١٦	١٥	١٨	الأرمن الأرثوذكس
-	-	-	١٤	١٨	السريان الأرثوذكس
المحكمة الروحية	***١٤	***١٦	١٦	١٨	الإنجيلية
رئيس الأبرشية	غير محدّد، في حال الضرورة متى كانت الصحة والبيئة تؤهّلانيما		١٥	١٨	الشرقية الآشورية الأرثوذكسيّة
بوليصة الأب أو برضى الفتاة وموافقة أمها أو أحد أخواتها إذا كانت يتيمة	تحت ١٢ ١/٢	١٣	١٢ ١/٢	١٨	الإسرائيلىة

^{٤٨} التقرير الرسمي الثالث حول إنفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٢٦ والصفحتين ٩٥،٩٤؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

* بالرغم من وجود النص، لم يعد يُعمل به، إذ لم يعد مأولاً للإذن بتزويج الفتاة في السن المذكورة.

** يمكن إعتماد سنًا أكبر، إذ جاء في البند ٢ من القانون ٨٠٠ جيد لدى الطوائف الكاثوليكية أنه "يُمكّن الشّرع في الكنسية ذات الحق الخاص أن يفرض سنًا أكبر لجواز الإحتفال بالزواج".

*** المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية الجديد للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان.

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٢) "أي سي بي آر"، والمادة ١٠(٣) "أي سي إيه اس سي آر" والمادة ١٦(٢) "سيداو" والتي نصت على وجوب حماية العائلة وبالتالي الأولاد من أي أمر أو استغلال أو أى قد يضر بهم، وإعتماد سنًّا أدنى للزواج على أن يعتبر باطلًا وحالًّا من المفاسيل القانونية أي زواج أو خطبة لطفل (حسب المادة ١٦(٢) "سيداو")؛ وتطبيقاً للمادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل التي عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"^{٥٠} وقد وقع لبنان هذه الإتفاقية بدون أي تحفظ وإعتمد الثامنة عشرة (١٨) كسن الرشد القانونية؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ الفقرات ٣٦، ٣٧ و ٣٨ قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه^{٥١} في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والتي إعتمدت أيضًا الثامنة عشرة كالسن القانونية للزواج للمرأة والرجل على حد سواء، مشددة على أنه في هذه السن يكون الفريقان قد بلغا حدًّا أدنى من النضوج والإدراك^{٥٢}؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- ثانياً، إعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاسيله (ومعها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (اختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون اختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز وتعتمد سن الرشد أي الثامنة عشرة (١٨) كسن الزواج القانونية بدون موافقة الأهل، مع إمكانية الزواج في السادسة عشرة مع موافقة الأهل أو الوصي القانوني، وتقوم السلطات المدنية المختصة بإعطاء الترخيص.

ب- اختيار الزوج^{٥٣}

إنفقت جميع الأديان والقوانين لدى الطوائف اللبنانية على أن الرضى الكامل والحر للراغبين في الزواج هو شرط جوهري لإنعقاد الزواج. لكن، بالرغم من ذلك، فإن بعض قوانين الأحوال الشخصية تحدّ من حرية المرأة في اختيار الزوج. على سبيل المثال:

• قوانين الطائفتين السنّية والشيعيّة: يحقّ للمسلم الزواج من كتابية (يحق لها أيضًا أن تبقى على دينها)، بينما يعتبر الزواج المنعقد بين مسلمة وغير مسلم، وإن كان كتابياً، زواجاً باطلًا (مادة ٥٨ من قانون حقوق العائلة). كذلك، ومع الأخذ بالإعتبار أن هذه الممارسة أصبحت فعلياً غير مأولة، يجز الشرع الإسلامي للولي إبطال زواج الراشدة إذا تزوجت ب الرجل غير كفوء (مادة ٧٤ من قانون حقوق العائلة).

• قانون الطائفة الدرزية: إختلاف الدين من مواقع الزواج، كما ويجب الإستحصل على موافقة الولي لزواج المرأة حتى سنّ الحادي والعشرين (المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية).

• قانون الطائفة الإسرائيليّة: الزواج باطل إذا كان أحد الزوجين من طائفة مختلفة (مادة ٣٧ من قانون الطائفة الإسرائيليّة) وفي حال توفي الزوج دون ولد وكان له شقيق أو أخ لأبيه، عُنت الزوجة له زوجة شرعاً ولا تحلّ لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها (مادة ٦٢ من قانون الطائفة الإسرائيليّة).

• قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية: إختلاف الدين، دون تمييز بين ذكور وإناث، هو من مواقع الزواج (قانون ٨٠٣ كاثوليك شرقيون)، والطوائف الأرثوذكسيّة، باستثناء طائفة الروم الأرثوذكس، تطلب جميعها من المسيحي غير الأرثوذكسي الإنضمام إلى كنيستها (المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس والمادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقيّة الآشوريّة والأرثوذكسيّة والمادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس). وحدّها طائفة الروم الأرثوذكس تركت للزوجة المسيحية غير الأرثوذكسيّة البقاء على مذهبها بعد الزواج (المادة ٢٠ قانون جديد).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(٢) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٢) "أي سي بي آر"، والمادة ١٠(١) "أي سي إيه اس سي آر" والمادة ١٦(١)(ب) "سيداو" والتي نصت جميعها على مبدأ الرضى الكامل والخالي من أي إكراه للطرفين لعقد الزواج؛ فإن المقترح هو:

^{٥٤} إتفاقية حقوق الطفل؛ <http://www.lnf.org.lb/child/arabic/leb.html>; الدخول في ٢٠١٣/٧/٢١.

^{٥٥} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرات ٢١، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ٣٦، ٣٧، ٣٨.

^{٥٦} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٢٧، الصفحات ٩٧، ٩٦؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠١٣.

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز وتتصن على مبدأ حرية اختيار الزوج التامة لكل من أراد الزواج والرضى الكامل للطرفين لإنعقاد الزواج وعلى عدم اعتبار اختلاف الدين أو المذهب كمانع للزواج.

ج- الإشهاد على عقد الزواج^{٥٢}

قوانين بعض الطوائف تميز بين أهلية المرأة والرجل في الشهادة على عقد الزواج، وعلى سبيل المثال:

- قوانين الطائفة السنّية والشيعيّة: شهادة الرجل تساوي من حيث المبدأ شهادة إمرأتين، لكن جري العرف لدى الطائفة السنّية على إعتماد شهادة الرجال فقط.
- قوانين الطائفة الدرزية: وبالرغم من أن نص المادة ١٤ من قانون الأحوال الشخصية لا يحدد أن يكون الشهود على عقد الزواج من الذكور، فإن عرفاً يقضي بذلك.
- قانون الطائفة الأرمنية الارثوذكسيّة: نصت المادة ١٤ بأنه يجب أن يجري الإكيليل بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الأقل، غير أن هذه المادة غير معمول بها فعلياً.

تطبيقاً لمواد الاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه ومنها خاصة المادتين ٢ و ٧ "يو دي اتش آر"، والمادتين ٢ و ٣ "أي سي سي ي آر"، والمادتين ٢ و ٣ "أي سي إيه اس سي آر" ، والمادة ٢ "سيداو" والتي فرضت جميعها مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص، فإن المقتضى هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، إعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز وتتصن على أن للذكر الإشهاد على عقد الزواج وأن الشرط الوحيد للإشهاد هو تمنع الشهود بالأهلية القانونية المدنية.

د- المهر^{٥٣}

والمهر هو ما يقدمه الزوج لزوجته قبل أو عند الزواج (ولكن قبل إكمال الزواج بالإتحاد الجسدي) وهو شرط أساسى لعقد الزواج لدى الطوائف الإسلامية، بينما يبقى إختيارياً لدى بعض الطوائف المسيحية ولا يعتبر شرطاً أساسياً من شروط الزواج:

• قوانين الطوائف الإسلامية: هو شرط أساسى من شروط عقد الزواج، ويُذكر عادةً في متن العقد (مهر المسمى). إنما يمكن أن لا يذكر في متن العقد، وفي هذه الحالة يتوجب للمرأة "مهر المثل"، وهو المهر الذي يُدفع لمثيلاتها من قوم أبيها (حسب المذهب الحنفي). وقد جرت العادة على قسمة المهر إلى قسمين: معّجل ومؤجل، يستحقّ القسم الأول بمجرد إتمام معاملات الزواج، أما القسم الثاني فيستحقّ عادة عند انحلال الزواج بالوفاة أو الطلاق. ويسقط حق الزوجة في نصف المهر إذا وقع الطلاق قبل الإجتماع الصحيح. كما يسقط تمام المهر إذا وقع الفراق بناء على طلب الزوجة أو ولئنها بسبب عدم الكفاءة (مادة ٨٣ من قانون حقوق العائلة).

والمهر هو حق خاص من حقوق المرأة، ليس لأهلها عليه أي حق، كما أنه ليس لزوجها أن يفرض عليها استعماله في شراء جهازها أو الإنفاق منه ولو لحاجتها الشخصية. لكن، في الواقع، غالباً ما يستعمل الرجل حق الطلاق المنوح له بصورة منفردة للضغط على زوجته للتنازل عن مهرها المؤجل مقابل منحها الطلاق الذي تطالب به. وإذا كان البعض ينظر إلى مسألة المهر من زاوية اعتبار المرأة كسلعة تحدّد أثمانها، فإن إجتهد المحاكم الشرعية يعتبر "أن المهر ليس بيعاً ولا شراء ولا أجراً للمرأة مقابل منافع جنسية أو تسلية يستمتع ويستفدها كل من الرجل والمرأة على حد سواء، ذلك لأن الإنسان لا يُباع ولا يُشتري ولا تقدر إنسانيته بأي ثمن، وحريرته مقدسة في الإسلام ... وإن الغاية من جعل المهر معّجلًا ومؤجلًا كله أو بعضه هي تأميم حاجة الزوجة في تجهيز نفسها بالتعجيل، وتأمين حاجتها

^{٥٢} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٩٧؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

^{٥٣} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٣٩، الفقرة ٩٨، ٩٧؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

بعد الطلاق أو وفاة الزوج بالتأجيل... " (قرار هيئة المحكمة الشرعية الستة العليا تاريخ ١٩٩٩، المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية لطائفه السريان الأرثوذكسي تشير إلى المهر).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه ومنها خاصة المادتين ٢ و ٧ "يو دي اتش آر"، والمادتين ٢ و ٣ "أي سي بي آر"، والمادتين ٢ و ٣ "أي سي إيه اس سي آر"، والمادة ٢ "سيداو" والتي فرضت جميعها مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص، فإن المقترن هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو":

- ثانياً، إعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومعها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه اختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون اختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتسمح للطرفين بتنظيم الشق المادي والمالي للعلاقة الزوجية (أو عند انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق) بموجب عقد يبرم بين الطرفين قبل الزواج ضمن شروط قانونية معينة.

٥- العلاقة الزوجية^{٤٤}

إن قوانين الأحوال الشخصية كرست تاريخياً التوزيع التقليدي للأدوار في الزواج وداخل الأسرة، فكفت الرجل برئاسة العائلة ومحب الإعالة الأساسي وفرضت على الزوجة الطاعة والإهتمام بأمور المنزل. إلا أنه حدث تقدم ملحوظ في السنوات الأخيرة بحيث عدلت بعض الطوائف المسيحية قوانينها بينما فسّرت المحاكم الدرزية والشرعية قوانينها بحيث أقرت جميعها بأن العلاقة الزوجية مبنية على أساس التعاون وتساوي الحقوق والواجبات بين الزوجين في ما يخص أعباء الحياة الزوجية وتربية الأسرة، ولا يجر إكراه المرأة عليها، وعلى سبيل المثال:

- المجموعة الجديدة لقوانين الكنائس الشرقية للطوائف الكاثوليكية (١٩٩٠): نص القانون ٧٧٧ أنه "بالزواج تساوى الحقوق والواجبات بين الزوجين في ما يتعلق بشركة الحياة الزوجية."، في حين أن القانون ٩١٤ شرقي جديد، المتعلق بالمسكن الزوجي، قد نص على أنه "يجب أن يكون للزوجين مسكن أو شبه مسكن مشترك..."، بينما أمر القانون السابق الزوجة بأن "تحفظ من باب الضرورة مسكن زوجها". ألغى قانون الأحوال الشخصية الجديد لطائفه الروم الأرثوذكسي من أحكامه العبارات التي كانت تشير إلى سلطة الزوج، فنصت المادة ١١ الجديدة منه بأن الزوج يقوم على "إتحاد رجل وامرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد".
- وتضيف المادة ٢٥ أنه "يتعاون الوالدان على تربية أولادهما والإنفاق عليهم".

• بعض قوانين الطوائف المسيحية ما زالت تتضمن عبارات تشير إلى سلطة الرجل ومحب خضوع المرأة له، وعلى سبيل المثال:

٥ المادة ٤٦ من قانون طائفة الأرمن الأرثوذكسي والمادة ٣٨ من قانون الطائفة الشرعية الآشورية الأرثوذكسيّة تنصان على أن "الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني":

٥ المادة ٢٢ من القانون الجديد للطائفة الإنجيلية تنص على أن "الزوج رأس العائلة الشرعي والطبيعي":

٥ المادة ٤٦ من قانون طائفة الأرمن الأرثوذكسي تنص على أن "على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها":

٥ المادة ٣٣ من قانون طائفة السريان الأرثوذكسي تنص على أن "الزوجة ملزمة بمطاعة زوجها بعد العقد":

٥ المادة ٢١ من القانون الجديد للطائفة الإنجيلية تنص على أن "الزوج يجب على الزوجة إطاعة زوجها في الأمور المباحة".

إلا أن المحاكم المذهبية المسيحية تعتبر أن هذه الطاعة روحية، وبالتالي لا يمكن إكراه الزوجة عليها، خصوصاً إذا وجدت أسباب تبرر عدم طاعتها لزوجها. فقد جاء في حكم صادر عام ١٩٥٦، إن أحکام المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكسي قد استقرت منذ إنشائها حتى إلغائها على عدم جواز إجهاز الزوجة على الدخول في طاعة زوجها جبراً... إلا في إكراه الزوجة بالقوة المدنية على الدخول في طاعة زوجها إستهانة بكرامتها ونظام الطاعة غريب على الشريعة المسيحية، وإجابة المدعى عليه يتناقض وشريعة المتخاصمين وعرف قضائهم".

• قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية: تنص المادة ٢٣ على أن "الزوج مجبر على حسن معاملة زوجته ومساواتها بنفسه والزوجة مجبرة أيضاً على إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية المنشورة"، بينما تجبر المادة ٢٢ "الزوجة بعد إستيقاف المهر المعجل وإجراء عقد الزواج الشرعي على الإقامة في بيت زوجها". إلا أن اجتهاد المحاكم المذهبية الدرزية يقضي "بتفسير وتطبيق المادة المذكورة على ضوء

^{٤٤} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٣٥-٣٣٠، الصفحتين ٩٩،٩٨؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٦.

شرع وتقاليد الموحدين الدروز التي لا تجيز إجبار الزوجة قسراً على الإقامة في بيت الزوج، وإنما تلزمها أديباً على الإقامة دون إكراه جسدي أو نفسي، وبالتالي يتربّ على الزوجة الرافضة للإقامة مسؤولة تطال حقوقها الشخصية" (قرار المحكمة الإستئنافية الدرزية العليا رقم ٩٩/٣ تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٩).

• قوانين الطوائف الإسلامية السنية والشيعية: نصت المادة ٧٣ من قانون حقوق العائلة على أن "الزوج مجبور على حسن معاشرة زوجته والزوجة مجبورة أيضاً على إطاعة زوجها في الأمور المباحة"، ونصت المادة ٣١٣ من دليل القضاء الجعفري على أن نشوء الزوجة يتحقق "بخروجها عن طاعة الزوج... وبخروجها من بيته بدون إذنه. ويتحقق النشوء يسقط وجوب الإنفاق عليها". بينما المادة ٣١٠ من دليل القضاء الجعفري نصت على أنه "إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة الالزمة من دون عذر شرعى، وتعدّ رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى... وكان بقاوها معه في بيته حرجاً وعسراً، فلها الخروج من بيته إلى بيت أهلها أو غيره". على هذا الأساس، فإن الإتجاه الغالب في اجتهد المحاكم الشرعية يعتبر أن رفض الزوجة إطاعة زوجها ومساكنته لا يؤدي إلى إلزامها قهراً بالمساكنة، بل إلى اعتبارها ناشراً لاستحقاقية نفقة (قرار محكمة صور الشرعية تاريخ ٩/٢/٢٠٠٠، أساس رقم ٢٥٩ سجل ١١، وقرار المحكمة الشرعية الجعفية العليا تاريخ ١٨/٧/٢٠٢٠، أساس رقم ٥٩٦ سجل ١٦٦). من ناحية أخرى، يحق للزوج، عند الطائفة السنية، أن يُسكن معه، بدون رضا زوجته، ولده الصغير غير الممّيز (من زواج سابق)، أما الزوجة فلا يمكنها ذلك بدون رضا زوجها (المادة ٧٢ من قانون حقوق العائلة).

تطبيقاً لمواد الاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة (١) "يو دي اتش آر"، والمادة (٤) "أي سي بي آر"، والمادة (٥) "سيداو" التي نصت على موجب الدول بتعديل الأنماط الاجتماعية والتخلص من الأعراف والمارسات القائمة على فكرة تفوق الرجل على المرأة والمادة (١) (ج) "سيداو" التي فرضت تطبيق مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والواجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه؛ واستناداً إلى التوصية ٢١ فقرة (١٧) للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة التي أشارت إلى أن بعض المجتمعات ما زالت تعتبر الرجل كرئيس العائلة والمعيل الأساسي لها تبعاً لقوانينها الدينية أو أعرافها الاجتماعية مما يشكل تناقضاً واضحاً مع "سيداو" تتوجب إزالته^{٥٥}؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو":

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومعها الأحوال الشخصية) تطبق أحکامه (إختيارياً أم إلزامياً)، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمرة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتنص صراحة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين وعلى أن لا تفوق لأي من الزوجين على الآخر من حيث الدين أو الجنس أو أي سبب آخر.

٤- إسم الزوجة^{٥٦}

في لبنان، وقانوناً، يحمل الأولاد بصورة إلزامية اسم عائلة الأب فقط من دون إسم الأم، إلا في الحالات التي يكون فيها الأب مجهول الهوية، فيحمل الولد إسم أمه. والمرأة في لبنان لا تستطيع إقتراح اسم عائلتها إسماً للعائلية، ولا حتى أن تضيف إسمها إلى العائلة، وقد دعت بعض قوانين الأحوال الشخصية المرأة إلى حمل اسم زوجها (مادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس والمادة ٣٠ من قانون الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسيّة). إلا أنه حسب القوانين المدنية، وبالتالي في كل المعاملات الرسمية، لا تفقد الزوجة بزواجهها اسم عائلتها الأساسي بل تحافظ به لأنها غير ملزمة بأن تحمل إسم عائلة زوجها. إلا أنه فعلياً غالباً ما تهمل المرأة إسم عائلتها الأساسي لتأخذ إسم عائلة زوجها.

تطبيقاً لمواد الاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة (١) "يو دي اتش آر"، والمادة (٤) "أي سي بي آر"، والمادة (١) (ج) (و)، (ز) "سيداو" والتي نصت على مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والواجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه وحقهما المتتساوي باختيار إسم الأسرة؛ واستناداً إلى التوصية رقم ٢٤ فقرة ٢١ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ التي أوصت على أن للمرأة أن تختار البقاء على اسمها الأساسي بغية المحافظة على هويتها الاجتماعية^{٥٧}، فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو":

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومعها الأحوال الشخصية) تطبق أحکامه (إختيارياً أم إلزامياً)، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمرة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء

^{٥٥} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ١٧؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٢.

^{٥٦} التقرير الرسمي الثالث حول إنفاذية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٣٦، الصفحة ١٠٠، ١٩٩٤، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

^{٥٧} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢٤ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ٢٤؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٢.

هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتتص صراحة على أنه يحق للمرأة المتزوجة إما أن تخل عن اسم عائلتها لتأخذ إسم عائلة زوجها، أو أن تحفظ بإسم عائلتها الأساسي حسب ما سمحت به القوانين المدنية اللبنانية، كما وأنه يحق للطرفين الإنفاق على إضافة إسم عائلة المرأة الأساسية إلى عائلة الزوج بحيث يصبح الإسم المركب إسم العائلة الجديد، وبالتالي إسم عائلة الأولاد.^{٥٨}

ز- تعدد الزوجات^{٥٩}

إن تعدد الزوجات جائز فقط لدى الطائفتين السنّية والشيعيّة، فيجوز بالتالي للمسلم أن يعُد زوجاته حتى الأربع، شرط أن يعدل ويساوي بينهن (مادة ٧٤ من قانون حقوق العائلة) كما وأن الطائفة السنّية (دون الشيعيّة)، تسمح للزوجة أن تشرط على زوجها أن لا يتزوج عليها وإن تزوج تكون هي أو المرأة الثانية طالقاً (المادة ٣٨ من قانون حقوق العائلة).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدوليّة والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة (١٦) "يو دي اتش آر"، والمادة (٢٣) "أي سي بي آر"، والمادة (٥) "سيداو" التي فرضت على الدول الأطراف موجب تعديل الأنماط الاجتماعية والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة تفوق الرجل على المرأة والمادة (١٦) (أ)، (ب) (ج) "سيداو" والتي نصت على مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والواجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه وتساويهما من ناحية اختيار الزوج والحقوق والمسؤوليات الناتجة عن الزواج؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ فقرة ١٤ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ التي شرحت التأثير السلبي لتعدد الزوجات على حالة المرأة النفسيّة والماديّة وعلى العائلة ككل ونصت صراحة على أن الدساتير والقوانين التي تكرس هذا التعدد إنما هي متناقضه و"سيداو"^{٦٠} ؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (أج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛
- وثانياً، إعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحکامه اختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون اختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتتص صراحة على أن الزواج أحادي ولا يجوز تعدد الأزواج لأي من الطرفين.

ح- الولاية والسلطة الوالدية^{٦١}

تشمل السلطة الوالدية تربية الأولاد والنفقة عليهم وإدارة أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد، أي الولاية على نفس القاصر والولاية على ماله. وقد اتفقت جميع الطوائف على أنها تعود بالأولوية إلى الوالد، ومن بعده إلى أصحاب الحق بالولاية وفق الجدول التالي:

^{٥٨} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٤٧، الصفحة ١٠٤، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٦١.

^{٥٩} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ٤؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٢.

^{٦٠} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٤٣، الصفحة ١١٢، ١١١.

جدول رقم ٢

*جدول بأصحاب الحق بالولاية على الأولاد بحسب الطوائف

إيضاحات / ملاحظات	أصحاب الحق بالولاية	الطاقة								
<p>إذا توفي الأب ولم يوص، تعود الولاية في مال الأولاد إلى الجد الصحيح، ثم لوصيّه ثُمَّ لوصي وصيّه. فإن لم يكن الجد ولا وصيّه، فالولاية للقاضي العام.</p>	<table border="0"> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الولاية في المال</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الولاية على النفس</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">١ - الأب</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">١ - الأب</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٢ - الوصي الذي اختاره الأب</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٢ - الجد</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٣ - وصي الوصي</td> <td></td> </tr> </table>	الولاية في المال	الولاية على النفس	١ - الأب	١ - الأب	٢ - الوصي الذي اختاره الأب	٢ - الجد	٣ - وصي الوصي		<p>السنّية</p>
الولاية في المال	الولاية على النفس									
١ - الأب	١ - الأب									
٢ - الوصي الذي اختاره الأب	٢ - الجد									
٣ - وصي الوصي										
	<p>١ - الأب ٢ - الجد للأب ٣ - الموصى إليه من الأب أو الجد للأب ٤ - الحاكم الشرعي</p>	<p>الشيعيّة</p>								
<p>تجوز الوصاية للزوجة والأم وغيرهما من النساء وإلى أحد الورثة أو غيرهما.</p>	<p>١ - الأب ٢ - الوصي المختار من الأب ٣ - الوصي المعين من القاضي</p>	<p>الدرزيّة</p>								
	<p>١ - الأب ٢ - الأم، شرط أن تكون أهلاً لذلك وتثبت المحكمة من أهليتها</p>	<p>الطوائف الكاثوليكية</p>								
<p>ولاية الوصي المختار من الأب تحجب كل ولاية سواها</p>	<p>١ - الأب ٢ - الوصي المختار من الأب ٣ - من تختاره المحكمة</p>	<p>الروم الأرثوذكس</p>								

إيضاحات / ملاحظات	صحاب الحق بالولاية	الطائفة
في حال الإختلاف، يرجح رأي الأب	١ - الأب والأم بالتساوي ٢ - عند وفاة أحد الزوجين تنتقل الولاية إلى الزوج الباقي على قيد الحياة ٣ - عند فسخ الزواج أو الهجر تعود السلطة الوالدية إلى الفريق الذي سلم إليه الأولاد	الأرمن الأرثوذكس
	١ - الأب ٢ - من ولد الأب قبل وفاته ٣ - الجد الصحيح ٤ - الأخ الأرشد ٥ - العم ٦ - ابن العم ٧ - الأم طالما كانت غير متزوجة ٨ - من يوليه الرئيس الروحي	السريان الأرثوذكس
المادة 66 من القانون الجديد للطائفة	١ - الأب ٢ - الأم ٣ - الشخص الذي تعينه المحكمة	الإنجيلية
	١ - الأب ٢ - الوصي المختار من الأب ٣ - الجد والد الأب ٤ - الوصي الذي تقيمه المحكمة الروحية	الشرقية الآشورية الأرثوذكسية
تميز الطائفة الإسرائيلية بين الولاية على البنت والولاية على الصبي	<u>الولاية على الصبي</u> ١ - السلطة الشرعية ٢ - الأب ٣ - الجد من الأب ٤ - الأم	<u>الولاية على البنت</u> ١ - للأب (حتى ولو كانت الإناث في حضانة أمها)

تبعاً، فإن من نتائج إعطاء حق الولاية والوصاية القانونية للوالد فقط هو عدم إمكانية المرأة اللبنانية من فتح حسابات مصرافية دائمة يأسر أولادها إلا إذا استحصلت على وكالة قانونية من الأب؛ ولتفادي هذا الأمر، وبعد سلسلة من التحركات قامت بها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، أصدرت جمعية مصارف لبنان تعيمياً سمحت بموجبه للأمر اللبناني فتح حساب إئتماني يكون المستفيد منه ولدها القاصر، مع إمكانية إعطاء البنك المؤمن تعليمات بإرجاء إعلام المستفيد إلى حين بلوغه سن الرشد، وذلك دون أي قيد دون حاجة لإعمال أحكام ولادة الأب أو المساس بها^{١٠}. وهذا الحساب الإئتماني يشكل إحدى الوسائل التي يتم اللجوء إليها من قبل المرأة للالتفاف حول القانون (وهنا قانون ولادة ووصاية الأب) بطريقة شرعية، (لكن المصارف اللبنانية لا تلتزم بتطبيق هذا التعيمير وهو غير ملزم قانوناً).

طبقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣ "أي سي بي آر"، والمادة ١٠ "أي سي إيه اس سي آر" والمادتين ٥ و ١٦ "سيداو" والتي شددت جميعها على أهمية العائلة كالنواة الأساسية للمجتمع وعلى مساواة الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات العائلية بكاملها وعلى موجب الأهل بتربية أولادهم تربية صالحة وحمايتهم وعلى ترجيح مصلحة الأولاد الفضل؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ الفقرتين ١٩ و ٢٠ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي شددت على ترجيح مصلحة الأولاد وعلى وجوب المساواة بين الأب والأم لجهة الولاية والوصاية والحضانة وما غيرها من المسؤوليات والواجبات الناشئة عن تربية الأطفال^{١١}؛ فإن المقترن هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (أ)، (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو":

- ثانياً، إعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومعها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتتصـرـحـةـ عـلـىـ مـبـاـدـةـ مـسـاـوـةـ فيـ الـحـقـوقـ وـالـمـوـجـبـاتـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ وـفيـ تـحـمـلـ أـعـبـاءـ الـعـائـلـةـ وـتـرـبـيـةـ الـأـوـلـادـ،ـ وـبـالـتـالـيـ بـأـنـ يـشـتـرـكـ الـوـالـدـانـ بـالـتـسـاوـيـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ وـالـسـلـطـةـ الـوـالـدـيـةـ طـالـمـاـ أـنـ مـصـلـحـةـ الـطـفـلـ الـفـضـلـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـتـقـلـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ الـزـوـجـ الـبـاقـيـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ فـيـ حـالـ وـفـاةـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ وـإـلـىـ مـنـ أـوـصـيـ بـهـ الـوـالـدـيـنـ أـوـ مـنـ عـيـنـهـ الـقـانـونـ أـوـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ حـالـ وـفـاةـ الـوـالـدـيـنـ.ـ وـفـيـ حـالـ ثـبـتـ أـنـ أـحـدـ الـوـالـدـيـنـ (ـسـوـاءـ كـانـ الـأـبـ أـوـ الـأـمـ)ـ غـيـرـ أـهـلـ بـأـنـ يـشـتـرـكـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ وـالـوـصـاـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ بـنـاءـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الـطـفـلـ الـفـضـلـ،ـ تـعـودـ الـوـلـاـيـةـ عـنـدـهـاـ إـلـىـ الـوـالـدـ الـآخـرـ دـوـنـ سـوـاهـ.

٢- في الطلاق^{١٢}

أ- الإعتراف بالطلاق

إن جميع الطوائف في لبنان تعترف بالطلاق باستثناء الطوائف الكاثوليكية إلا أن أحكامه تختلف من طائفة إلى أخرى؛ وفي الحالات التي ينحل فيها الزواج دون تدخل أية سلطة غير الزوجين، لا بدّ من أن تثبت المحاكم من وقوع الإنحال لتعترف به، حسب ما نصّت عليه القوانين المدنية. وقوانين الطلاق هي كما يلي:

- الطائفتين السنّية والشيعيّة: للرجل حق الطلاق دون اعتبار رضي الزوجة ودون المثلوث أمام القاضي، كما يحق له التفويض بطلاق زوجته. والطلاق نوعان:
 - الطلاق الرجعي: وفيه لا تحل الرابطة الزوجية إلا بعد انقضاء فترة العدة، وللزوج أن يرجع زوجته خلال هذه الفترة بدون موافقتها.
 - الطلاق البائن: وفيه تحل الرابطة الزوجية بشكل نهائي. والطلاق البائن على نوعين: الطلاق البائن بينونة صغرى ويحصل أقلّ من ثلاث مرات، ويمكن للزوج أن يستعيد زوجته بعد قرار الطلاق البائن بينونة كبرى، بحيث لا يحق للرجل أن يرجع زوجته المطلقة إلا إذا تزوجت من غيره.

٥ الطائفة السنّية: تعرف بحق المرأة بأن تشرط في عقد زواجهما بيدها فُتطلق نفسها، وبحقها أن لا يتزوج عليها، وإن تزوج، فهي أو المرأة الثانية طالق (مادة ٣٨ من قانون حقوق العائلة). كذلك يحق للمرأة أن تطلب التفريق (هو حلّ الرابطة الزوجية بقرار من القاضي بسبب الضرر الناشئ عن الشقاوة أو سوء العشرة كالضرب والإكراه على محرم أو تعاطي محرم أو لعدم قيام الرجل بنفقة زوجته، إلا أن ذلك يتمّ وفقاً لأصول طويلة ومعقدة). كما وأن للمرأة السنّية أيضاً إمكانية حلّ الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، وهو الحلّ من الزوج بناء على طلب الزوجة أو قبولها، لقاء مبلغ من المال تدفعه له.

^{١٠} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة (ب)، "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١٢- على صعيد القوانين"، الصفحة ١٤، البند ٤ "الحساب الإئتماني".

^{١١} التوصيات العامة للجنة "سيداو" الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرتين ١٩ و ٢٠، <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٢.

^{١٢} التقرير الرئيسي الثالث حول إنفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٤٨-٣٥٤، الصفحة ١٤، ٥٠-٥١؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٦.

٥ الطائفة الشيعية: لا تملك المرأة حق طلب التفريق لأي سبب كان، إنما يمكنها، إذا وافق زوجها، طلب حلّ الرابطة الزوجية عن طريق الخلع. كما أن المحاكم الشرعية تقبل عقود زواج تحفظ فيها المرأة بالعصمة.

• الطائفة الدرزية: للقاضي فقط سلطة حلّ الزواج بالطلاق، ولكن مجرد طلب الطلاق من قبل الزوج، ولو لسبب غير شرعي، يلزم القاضي بلفظه بعد أن يحكم للزوجة بالعطل والضرر، علاوةً على مؤجل المهر. ولا يحق للرجل أن يرجع مطلبته أبداً بعد صدور حكم الطلاق. كما يجوز للزوجة طلب الطلاق في بعض الحالات، ويحوز للزوجين أن يفسخا عقد الزواج بالتراضي، ويتمّ هذا الفسخ بإعلانه بحضور شاهدين أمام القاضي الذي يصدر حكماً به.

• الطوائف الكاثوليكية: يجوز بطلان الزواج (وليس الطلاق) أو الهرج في حالات معينة، والهرج هو زوال العيش المشترك مع إبقاء الرابطة الزوجية.

• الطوائف الأرثوذك司ية والإنجيلية: يجوز فسخ الزواج (والفسخ كالطلاق من حيث مفاعيله القانونية) بناء على طلب أي من الزوجين، ولأسباب لا تميز فيها بين الطرفين، منها مثلاً اعتناق أحد الزوجين ديناً آخر. كما ويحق للطرفين طلب الطلاق في حالة الزنى، إلا أن هناك تميز بين المرأة والرجل لمصلحة الرجل في ما يتعلق بأسباب طلب الطلاق بسبب الزنى.

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٤) "أي سي سي ي آر"، والمادة ١٦(١)(ج) "سيداو" والتي نصت على مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والواجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه؛ فإن المقترن هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومعها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه اختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون اختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنتهاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تعترف بحق طلب الطلاق للطرفين، وتحدد أسباب انحلال الرابطة الزوجية والطلاق وتطبق على الطرفين بدون أي تميز؛ كما وأن تشمل هذه المواد جميع مفاعيل الطلاق القانونية (من مفاعيل على الأموال الزوجية، على توجب النفقة وعلى حضانة الأولاد أخ...).

بـ- مبدأ فصل الأموال وأموال الزوجين في حال وقوع الطلاق^{٤٤}

إن مبدأ فصل الأموال هو المطبق في لبنان بحيث يحق للمرأة أن تدير أموالها على قدم المساواة مع الرجل دون أي تدخل من قبل زوجها. ومتى حصل الطلاق لا يأخذ أي من الزوجين سوى ما هو له، ولا يشارك الآخر في ممتلكاته. وقد إعتمدت جميع الطوائف هذا المبدأ في قوانين أحوالها الشخصية مؤكدة على استقلالية أموال الزوجين، باستثناء قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائييلية حيث يعتبر كل ما تجنيه الزوجة خلال الحياة المشتركة وعلى الصعد كافة حقاً وملكاً لزوجها.

إلا أن مبدأ فصل الأموال يثير بعض الصعوبات على صعيد الأموال المنقوله وغالباً ما تعتبر المحاكم أن الأثاث والأمتعة الموجودة في البيت الزوجي هي ملكاً للزوج إلى أن يثبت العكس (مثلاً المادة ٣٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد للطائفة الأرثوذك司ية تنص على أن الأموال المنقوله المختصة عرفاً بالزوجة، كما تلك التي إشتراها بمالها الخاص أو بمال ذويها، تبقى ملكاً لها، أما ما خلا ذلك فيعتبر ملكاً للزوج، ما لم يقم الدليل على خلافه).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٤) "أي سي سي ي آر"، والمادة ١٦(١)(ج) "سيداو" والتي نصت على مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والواجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه وعلى حق المساواة في الحقوق لجهة ملكية الممتلكات وإدارتها والتصرف بها؛ فإن المقترن هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

^{٤٤} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٥٥، الصفحة ١٠٥؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٦.

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أو إلزامياً)، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تعترف بالطلاق للطرفين، وتطبق على الطرفين بدون أي تمييز، كما وأن تشمل هذه المواد جميع مفاعيل الطلاق القانونية كالمفعايل على الأموال الزوجية، على أن يحق للطرفين الإتفاق، عند إبرام عقد الزواج، على إخضاع أموالهما الزوجية للنظام الذي يختارانه سواء كان نظام فصل الأموال الزوجية أم نظام إشتراكها مع كامل المفاعيل القانونية المتربة لهذا الخيار أثناء الزواج وعند الطلاق.

ج- النفقة الزوجية ونفقة الأولاد^{١٥}

النفقة هي المبلغ المتوجب دفعه لمن حق له به بغية تأمين عيشه لائقة وتشمل النفقة المأكل والملابس والمسكن، والتطبيب، والخدمة للعجز، والتربية والتعليم. موضوع النفقة يطرح عند افتراق الزوجين أو طلاقهما أو بطلان الزواج. والنفقة نوعين: نفقة الزوجة ونفقة الأولاد، والمحاكم المذهبية والشرعية اللبنانية الخاصة بالطائفتين هي المختصة بتقديرها وفرضها. أما تنفيذ أحكام وقرارات النفقة، فإن دوائر التنفيذ في المحاكم المدنية هي التي تقوم به وفقاً لأصول المحاكمات المدنية، ولا يحق للمحاكم الروحية أن توقف تنفيذها. وأحكام النفقة تقترب بطرق تنفيذ كالحجز الاحتياطي والتنفيذ على أملاك الزوج، أو حجز أجراه وراتبه، أو حتى حبس الزوج في حال تمنع عن الدفع.

٤- نفقة الزوجة^{١٦}

٥ الطوائف الإسلامية: على الرجل وحده أن يدفع النفقة، وذلك إستناداً إلى الآية القرآنية التي تقول: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم". وتنسق النفقة للمرأة المطلقة طالما أنها في فترة العدة فقط، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، سواء كان بائناً بینونة صغرى أو كبرى. وإذا إنقضت فترة العدة، توجب تعويض عن الطلاق وهو المهر المؤجل.

٥ الطوائف المسيحية: النفقة مبدئياً على الزوج وإستثنائياً على الزوجة في حال عسر الزوج، بإستثناء طائفة السريان الأرثوذكس حيث أن عسر الزوج لا يعفيه من النفقة (مادة ٣٧ من قانون طائفة السريان الأرثوذكس)، ولا يمكن للزوجة أن تقيير دعوى النفقة إلا بالإستناد إلى دعوى في الأساس، أي دعوى الهجر أو بطلان الزواج أو فسخه. وقد سمح القانون للزوجة أن تطلب نفقة مؤقتة في أثناء النظر بالدعوى الأساسية، خشية أن يطول أمد النزاع وتبقى المرأة عرضة للعنوز والحاجة، على أن تتوقف النفقة المؤقتة المعجلة عند صدور حكم نهائي يعلن الهجر أو فسخ الزواج أو بطلانه. أما النفقة الدائمة فهي ملزمة للحكم بالهجر إذا كانت الزوجة المسؤولة فتحرم عندها من النفقة. في حال بطلان أو فسخ الزواج، يسقط حق الزوج بالنفقة مع انحلال الرابطة الزوجية ويُحكم للزوج البريء بتعويض مالي.

٥- نفقة الأولاد^{١٧}

إن الأب مبدئياً مسؤول عن نفقة أولاده الصغار، وفي حال عسره تنتقل هذه المسؤولية إلى الأم الموسرة (مثلاً: المادة ١٦٧ والمادة ٦٧ والمادة ٧٠ أحوال شخصية للطائفة الدرزية؛ والمادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية الجديد لطائفة الروم الأرثوذكس). والنفقة تتوجّب، لدى بعض الطوائف للولد الذكر إلى أن يبلغ حد الكسب ويتيسر له وللأنثى إلى أن تتزوج (على سبيل المثال، المادة ١٦٧ أحوال شخصية كاثوليك؛ المادة ٦٧ أحوال شخصية للطائفة الدرزية؛ والمادة ١٥٢ أحوال شخصية أقباط أرثوذكس).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣ "أي سي سي بي آر"، والمادة ١٠ "أي سي إس سي آر" والمادة ١٦ "سيداو" والتي شددت جميعها على مبدأ مساواة المرأة والرجل في الزواج وعند إنجاته وعلى أهمية العائلة كالنواة الأساسية للمجتمع وعلى مساواة الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات العائلية بكاملها وعلى موجب الأهل بتربية أولادهم تربية صالحة وحمايتهم وعلى ترجيح مصلحة الأولاد الفضل؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ الفقرتين ١٩ و٢٠ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي شددت على ترجيح مصلحة الأولاد وعلى وجوب المساواة بين الأب والأم لجهة الولاية والوصاية والحضانة والنفقة وغيرها من المسؤوليات والواجبات الناشئة عن تربية الأطفال؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (أ)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛^{١٨}

^{١٥} التقرير الرسمي الثالث حول إنفاذية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ١٠١، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٩، الصفحتين ١٠٠، ١٠١؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

^{١٦} التقرير الرسمي الثالث حول إنفاذية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٤٠، الصفحتين ١٠١، ٣٣٩، ٣٣٨؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

^{١٧} التقرير الرسمي الثالث حول إنفاذية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٤٠، الصفحتين ١٠١، ٣٤٠؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومعها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أو إلزاماً)، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزاماً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تعرف بالطلاق أو إنحلال الرابطة الزوجية للطرفين وتشمل جميع مفاعيل الطلاق القانونية ومنها شروط ومفعail النفقة على أن تحدد شروط وأحكام النفقة الزوجية ونفقة الأولاد وتطبق على أحد الوالدين بدون أي تمييز وبغض النظر عن جنسه، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع المادي لكل من الطرفين عند تحديد النفقة.

د- حضانة الأولاد^{٦٨}

والحضانة هي تربية الولد جسدياً ونفسياً والإعتناء به والقيام بمصلحته، ويطرح هذا الموضوع عادة عند انحلال الرابطة الزوجية لأي سبب من الأسباب كالهجر أو الطلاق أو فسخ أو بطلان الزواج. وقد أعترفت الطوائف جميعها بحق الأم بالحضانة بشرط أن تكون أهلاً، إلا أن أحكام الحضانة تختلف من طائفة إلى أخرى وقد تختلف أيضاً حسبما يكون الولد ذكراً أم أنثى. والجدول الآتي يبيّن سن الحضانة عند مختلف الطوائف.

جدول رقم ٣ - سن الحضانة

للأنثى	للذكر	الطاقة
١٢	١٢	السنّية
٧	٢	الشيعيّة
٩	٧٧	الدرزيّة
*٢ (هي سن الرضاعة للصبي والبنت)	*٢	الطوائف الكاثوليكية
١٥	١٤	الروم الأرثوذكس
٩	٧	الأرمن الأرثوذكس
٩	٧	السريان الأرثوذكس
١٢	١٢	الإنجيلية
٩	٧	الشرقية الأشورية الأرثوذكسية
حتى تتزوج	٦	الإسرائيلية

^{٦٨} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٤٦-٣٤٤، الصفحتين ١٠٥،١٠٤؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٦.

* ويحق للمحاكم الكاثوليكية أن تَتَّخِذ أي تدبير ترى فيه مصلحة للصغير؛ فإذا طلب الأب، عند انقضاء مدة الرضاعة تأكيد حقه في السلطة الوالدية، فإنه يعود للمحكمة أن ترفض طلبه إذا وجدت أن مصلحة القاصر غير مؤمنة معه، بل أن تحكم بإبقاء الولد مع أمه، فتضلي بذلك وتعلّل قرارها مستندةً إلى مصلحة القاصر وحاجته إلى رعاية والدته وليس والده.

وتفقد الأم حقها بالحضانة متى بلغ الولد السن المذكورة أعلاه فتنقل الحضانة إلى الأب (ما عدا الطائفة السنية والتي تنتقل فيها حضانة الولد بعد الأم إلى المحارم من النساء، وإذا تساوت درجات القرابة بين أهل الأم والأب، كانت الأفضلية لأهل الأم). وقد اعتبرت معظم الطوائف المسيحية إن زواج الأم يفقدها حقها بالحضانة وكذلك الطائفة الشيعية.

طبقاً لمواد الإنقاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣ "أي سي بي آر"، والمادة ١٠ "أي سي إيه اس سي آر" والمادة ١٦ "سيداو" والتي شددت جميعها على أهمية العائلة كالنواة الأساسية للمجتمع وعلى مساواة الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات العائلية بكمالها وعلى وجوب موجب الأهل بتربية أولادهم تربية صالحة وحمايتهم وعلى ترجيح مصلحة الأولاد الفضل؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ الفقرتين ١٩ و٢٠ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي شددت على ترجيح مصلحة الأولاد وعلى وجوب المساواة بين الأب والأم لجهة الولاية والوصاية والحضانة وما غيرها من المسؤوليات والواجبات الناشئة عن تربية الأطفال^٩؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو":

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومعها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (اختيارياً أو إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون اختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتنص صراحة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين وفي تحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد، وبالتالي بأن يشتراك الوالدان بالتساوي في الولاية والسلطة الوالدية والحضانة طالما أن مصلحة الطفل الفضل تقتضي بذلك (وعلى أن تكون هناك قرينة تنص على أن الأمر هي الحاضن الأساسي للطفل إلا إذا ثبت بأنها غير أهل لذلك) وعلى أن يوحّد سن الحضانة للذكور والإثاث ويرفع إلى الثامنة عشرة، وألا يسقط حق أي من الوالدين بالحضانة في حال تزوج مرة أخرى (إلا إذا ثبت أن هذا الزواج يلحق ضرراً بالقاصر).

٣- حق الإرث عند المسلمين^٧

إن حق الأرث عند غير المحمددين ومنهم المسيحيين يخضع لأحكام قانون الإرث المدني الصادر في ١٩٥٩ والذي يعترف بالمساواة بين الذكور والإثاث في هذا المجال ويعطي الصلاحية للمحاكم المدنية للبت بالقضايا المتعلقة بالإرث. أما المسلمين، فيخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف مع تطبيق أحكام المذهب الجعفري على الطائفة الشيعية، وتطبيقي أحكام المذهب الحنفي على الطائفة السنوية والدرزية (إلا في بعض الحالات الخاصة). ونشير هنا إلى أن الطوائف الإسلامية عامة قد أعطت الزوجة حصة ثابتة هي ثمن التركة. أما بالنسبة إلى أحكام المذهب الجعفري والمذهب الحنفي، فهي التالية:

٠ المذهب الجعفري: وزع الورثة على مرتب، بحيث أن المرتبة المتقدمة تحجب المرتبة التي تليها أي تمنعها من الإرث، وبالتالي لا ينتقل الميراث من مرتبة إلى أخرى إلا إذا لم يوجد أحد من المرتبة السابقة (مثلاً: إذا توفي شخص عن أم وأخ، تأخذ الأم وهي من المرتبة الأولى كامل التركة ولا شيء للأخ لأنها من المرتبة الثانية المحجوبة). وفي المرتبة ذاتها، يحجب الوارث الأقرب درجة إلى الميت الوارث الأبعد منه، دون تمييز بين الذكور والإثاث (مثلاً: إذا توفي شخص عن ابنة وإن ابن، تأخذ الابنة كل الميراث ويُحْبَبُ ابن الإن). لكن إذا اتّحد الورثة في المرتبة والدرجة وقوة القرابة، يوزع الميراث على أساس قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين".

٠ المذهب الحنفي: العصبات (أو قرابة الرجل لأبيه من الرجال) تحجب من بعدها، بينما الإناث لا يحجبن العصبات ولوهن حصصاً محفوظة، مما يعني أن الإناث لا تقطع الميراث.
٥ الطائفة الدرزية: تطبق القواعد المعمول بها في المذهب الحنفي، باستثناء حق التنزيل أو الخلفية، ومعناه أن يحل الفروع محل أصولهم الذي توفي قبل المورث في الحصة الإرثية التي كانت التي إليه لو كان حياً.

^٩ التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرتين ١٩ و٢٠؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>; الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٢.


^٧ التقرير الرسمي الثالث حول إنفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٦٠-٣٥٧، الصفحتين ١٠٥-١٠٦، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف الدين هو مانع من موانع الإرث في الإسلام، وبالتالي لا يرث المسلم من غير مسلم ولا غير المسلم من مسلم، حتى ولو كانا أخوين أو زوجين. أما الطوائف غير الإسلامية، فتطبق مبدأ المعاملة بالمثل وتعتبر أن اختلاف الدين لا يمنع من الإرث، إلا إذا كان الوارث يخضع لأحكام تمنع من الإرث بسبب اختلاف الدين. نتيجة لذلك، لا يتوارث اللبنانيون المسلمين وغير المسلمين.


تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وعلى جميع الأصعدة وخاصة منها المادة ١٦ "سيداو" التي نصت على المساواة بين المرأة والرجل في جميع ما تج للزواج من مفاعيل (ومنها الإرث مع أن المادة ١٦ لم تنص عليه صراحة) وتطبيقاً للتوصية ٢١ الفقرتين ٣٤ و ٣٥ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، واللتين نصتا على تطبيق مبدأ المساواة في امتلاك الأموال أو إدارتها وتوزيع الميراث بحيث يأخذ ورثة المرتبة الواحدة الحصة نفسها بغض النظر عن جنسهم^٧، فتكون مثلاً حصة الأخ كحصة الأخت من إرث والدهما كما وإعطاء المرأة الحق بحصة الرجل بغض النظر عن إتمانها الطائفي؛ فإن المقترح هو إعتماد قانون مدني موحد للإرث تطبق أحكامه (إختيارياً أو إلزامياً) على جميع اللبنانيين، بدون أي تمييز بسبب الدين أو الجنس.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم إقتراح قانون إختياري للأحوال الشخصية وقد تبنته رئيسة لجنة المرأة والطفل النائبة جيلبرت زوين كما والنائب مروان فارس في العام ٢٠١١ وقد أحيل هذا المشروع إلى اللجان المشتركة بغية درسه، إلا أنه لم يدرس بعد وتتوجب متابعته.

^٧ التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرتين ٣٤ و ٣٥؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٢/٧/٢٠١٣.



الخاتمة والانجازات



وبالعوده إلى الأحكام التمييزية التي إستعرضناها في سياق بحثنا والتي ما زالت قائمه بإجحافها ضد المرأة حتى تاريخه، فإن تعديلها يتوجب بالإضافة إلى المراجعة والتزويه القانونيين المقدمين مراجعة تقنية تقوم على الآتي وتشمل:

- مراجعة إجتماعية تستند إلى دراسات أساسية لجهة تقييم التعديل المقترن من الناحية الإجتماعية;
- مراجعة إقتصادية ومالية تستند إلى دراسات معمقة لتقييم الأثر الإقتصادي للتعديل المقترن;
- مراجعة مالية لتقييم وتحمين التكاليف والمصاريف المباشرة للقيام بهذا التعديل.

وبما أن هذه المراجعة القانونية هي ركن أساسي لتحديث القوانين اللبنانية وتجريدها من أحكامها التمييزية ضد المرأة، فإنه من الضروري أن ت تعرض في أسرع وقت على اللجان النيابية المعنية، وخاصة منها لجنة المرأة والطفل ولجنة حقوق الإنسان، فتقوم هذه اللجان بتبنيها أولاً بغية عرضها في مرحلة ثانية على المجلس النيابي واعتمادها من هذا الأخير لتصبح الإطار الإلزامي الذي يتم من خلاله تعزيز وتقوية دور المرأة في لبنان، تطبيقاً لهدف الأمم المتحدة الإنمائي الثالث للألفية والذي نص بالحرف الواحد على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

بناءً على ذلك وتهميدها لاعتماد هذه المراجعة القانونية كخربيطة طريق لتحديث النصوص القانونية اللبنانية وتجريدها من التمييز ضد المرأة، إجتمع لجنة المرأة والطفل النيابية بعدد من الخبراء للتدقيق في والتعليق على هذه المراجعة في ٢٠١٣/١٠/٢٩، وتنتج عن هذا الإجتماع الملاحظات والتعليقات التالية:

- بالنسبة لقانون التجارة: إن المادة (٥) تفرض شرطاً إضافياً على المرأة الأجنبية التي ت يريد ممارسة الأعمال التجارية في لبنان وتسجل كمتاجرة في لبنان، وهو شرط وجوب الإستحصل على ترخيص صريح من زوجها في حال قضى بذلك قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له. إقترح الخبراء تعديل هذه المادة والتخلص من هذا الشرط أو على الأقل إتباع وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لجهة السماح للمرأة الأجنبية بممارسة التجارة في لبنان.
- بالنسبة لقانون العمل: فإنه من المستحسن تضمين قانون العمل مادة إضافية تعاقب رب العمل في حال تبيّن أن هذا الأخير ما زال يفرّق بسبب الجنس بين الرجل والمرأة لجهة مقدار الأجر المدفوع، خلافاً لما نصّت عليه المادة ٢٦ من قانون العمل.
- بالنسبة لمشاركة المرأة المتزوجة في الانتخابات البلدية في بلدتها الأصلية وعضويتها في المجالس البلدية: متى تزوجت المرأة اللبنانية من رجل خارج عن بلدتها الأصلية وسجل هذا الزواج كان المفعول التلقائي لهذا التسجيل شطب قiederها من سجلات نفوس بلدتها ونقلها إلى سجل نفوس زوجها. ولهذا النقل المفاعيل التالية لجهة الانتخابات البلدية:
٥ أولاً: بما أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ تنص على أنه لا يقبل الترشح للانتخابات البلدية إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية (المترکزة إلى قيود سجلات النفوس)، التي يود أن يكون عضواً في مجلسها، وبالتالي إن شطب المرأة المتزوجة من سجل نفوسها الأساسية ونقلها إلى سجل نفوس زوجها من شأنه أن يمنع المرأة المتزوجة من الترشح للانتخابات البلدية في بلدتها الأصلية. ولا شك بأن هذا المنع يشكل إجحافاً بحق المرأة المتزوجة.
٥ ثانياً: بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ صدر التعليم رقم ١٦٥١ من قبل وزير الداخلية والبلديات فقضى، بالإسناد إلى مطالعة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (رقم ٢٠١٢/٧٣٣)، بالسقوط التلقائي والإلزامي لعضوية أيّة سيدة في المجالس البلدية عند زواجهها وتسجيل هذا الزواج وذلك بسبب شطب قiederها ونقلها إلى سجل نفوس زوجها كما ذكر أعلاه. ولا شك بأن هذا السقوط يشكل إجحافاً بحق المرأة المتزوجة. لذلك، وبغية معالجة هذا الوضع المخالف بحق المرأة المتزوجة، فإن المقترن، على الأقل، رفع الحظر عن المرأة المتزوجة والسماح لها بالترشح للانتخابات البلدية في بلدتها الأصلية كما والسماح لها بالمحافظة على عضويتها في المجالس البلدية بالرغم من زواجهها ونقل قiederها إلى سجل نفوس زوجها.

• بالنسبة لتنفيذ أحكام وقرارات النفقة من قبل المحاكم المدنية: بالرغم من أن المحاكم المدنية تقوم بتنفيذ هذه الأحكام والقرارات بدون أي تردد فإن معاملات ومراجعات التنفيذ غالباً ما تكون باهظة التكاليف ولا يمكن للمرأة طالبة التنفيذ تحملها، مما يؤدي إلى إسلام وعدول هذه الأخيرة عن المطالبة بالتنفيذ. لذلك، فإنه من المستحسن إنشاء صندوق لضمان النفقة يقوم بدفع النفقة لطالبتها على أن يقوم الصندوق باستيفاء المبالغ المدفوعة من الزوج مباشرة.

في حين تم إعتماد مجلس النواب هذه المراجعة، توجبت عندئذٍ الخطوات التسلسلية التالية:

١- تحديد وترتيب الأولويات لجهة إجراء التعديلات القانونية الازمة مع وضع خطة زمنية ل القيام بها؛

٢- الإستعانته بخبراء قانونيين لوضع التعديلات المقترحة أو لاستحداث قوانين جديدة لهذه الجهة؛

٣- إشراك معظم الفئات الاجتماعية في صياغة هذه القوانين المعديلة والعمل معها على نشر التوعية الاجتماعية والتربية المدنية بالنسبة لحقوق المرأة.

وفي جميع الأحوال فإن المرأة اللبنانية مستمرة بنضالها ضد الأحكام التمييزية وهي إستطاعت رغم كل الصعوبات والعقبات التي واجهتها بأن تحرز تقدماً في هذا السياق، وقد ترجم هذا الإنصرار، ولو كان جزئياً، باستحداث أحكام عادلة ومنصفة للمرأة ومتماشية مع مضمون الإتفاقيات الدولية ومنها خاصة "سيداو" في المجالات والنصوص القانونية التالية، بعدما كانت مجحفة بحق المرأة ومرححة لمبدأ الذكورية. فيما يلي ذكر بعض الإنجازات التي حققت خاصة في العامين الماضيين ولغاية اليوم:

الإنجازات

١- في إستفادة الموظفات المنتسبات إلى تعاونية موظفي الدولة من تقديماتها (المرسوم ٥٦٩٣ "تصديق أنظمة تعاونية موظفي الدولة" تاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ والقانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ وتعديلاته اللاحقة)

جاء القانون رقم ١٤٩ وكرّس بمادته الوحيدة مبدأ المساواة بين الموظف والمموظفة وسمح لهذه الأخيرة الإستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة في نظام المنافع وفي نظام منح التعليم بدون أي تمييز بينهما، كما وأنه إعتمد مصطلحاً جديداً للموظف فعرّفه "بالموظف (ذكراً كان أم أنثى)".

٢- قانون العقوبات

التطور والتعديل في هذا المجال كانا في:

إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف بعدما قضت هذه المادة بتخفيف العقوبة في حال قام الرجل بقتل امرأة لتفادي العار وحفظاً على الشرف. وقد أقرّ مجلس النواب إلغاء هذه المادة في جلسته العامة تاريخ ٢٠١١/٨/٤ ونشر القانون القاضي بهذا التعديل في الجريدة الرسمية عدد ٩٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥.

إضافة جرم الإتجار بالأشخاص إلى قانون العقوبات باستحداث المادة ٢٠١٧/٦٤ (١١-١) رقم ٥٨٦ (١١-١) الخاصة بالإتجار بالأشخاص. وفي ٢٠١١/٨/١٤ صدر القانون اللبناني رقم ٢٠١٧/٦٤ "في معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" (الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١) ونصت مادته الوحيدة، أي المادة ٥٨٦ أعلاه، على جرم جديد لم يكن مذكوراً في قانون العقوبات قبل هذا التاريخ. وقد جاء هذا القانون ثمرة الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، ومن أهم هذه الجهود بروتوكول الأمم المتحدة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال والنساء، والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠، وكانت الدولة اللبنانية قد وقعت هذه الإتفاقية وبروتوكولها وصادقت أيضاً عليهما في ٢٠٠٥/١٠/٥. كما أن الدولة اللبنانية كانت قد عقدت عدة اتفاقيات مع عدد من الدول الأخرى بغية التعاون على مكافحة الإتجار بالأشخاص دولياً، إلى أن اثمرت جهودها بإقرار القانون ٥٨٦ والمادة ٢٠١١/٦٤ عقوبات لتجريم الإتجار بالأشخاص داخلياً أيضاً. وقد تبنت المادة (١) (٥٨٦)

المصطلح المنصوص عنه في بروتوكول الأمم المتحدة لتعريف الإتجار بالأشخاص وضحاياه، حيث نصت حرفياً:

- "الإتجار بالأشخاص" هو:

أ) إجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب) بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها، أو الإختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو إستعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج) بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله من الغير.

لا يعتدّ بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

- "ضحية الإتجار":

لأغراض هذا القانون، "ضحية الإتجار" تعني أي شخص طبيعي من كأن موضوع إتجار بالأشخاص أو من تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية إتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبضَ عليه أو حُكمَ أو أدين.

يعتبر إستغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الإشتراك في أي من الأفعال التالية:

أ) أفعال يعاقب عليها القانون.

ب) الدعاية، أو إستغلال دعاية الغير.

ج) الإستغلال الجنسي.

د) التسول.

هـ) الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

و) العمل القسري أو الإلزامي.

زـ) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لإستخدامهم في النزاعات المسلحة.

حـ) التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

طـ) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

- لا تؤخذ بالإعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الإستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة.

- يعتبر إجتذاب المجنى عليه أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو تقديم المأوى له، لعرض الإستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، إتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.^{٧٢}

وقد أُنِزلَتْ هذه المادة العقوبات الشديدة بمرتكب الجرم من اعتقال وغرامات كما وأعطت وزير العدل صلاحية إبرام عقود مع مؤسسات وجمعيات متخصصة لتقديم المساعدة للضحايا كما وحمايتهم وقضت أيضاً بإنشاء حساب خاص لدى وزارة الشؤون الاجتماعية توضع فيه المبالغ المتأتية من جراء هذا الجرم على أن تستعمل لمساعدة الضحايا، وأعطت المحاكم اللبنانية صلاحية النظر والبت في حال إرتكاب الجرم أو أي من أفعاله) على الأراضي اللبنانية.

^{٧٢} بوابة صادر للقوانين: قانون العقوبات المادة ٥٨٦؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>.

٣- قانون ضريبة الدخل (ال الصادر بالمرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)

كانت المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل تمنع المرأة من الإستفادة من التنزيل الضرائي عن زوجها وأولادها إلا في حالات خاصة كموت الوالد أو إصابته بعالة وعدم قيامه بعمل مأجور، على عكس ما سمحت به للرجل. وفي العام ٢٠٠٧، قدمت النائبة جيلبرت زوين إقتراح قانون قضى بتعديل هذه المادة وتحقيق المساواة بين وضع الرجل والمرأة لجهة ضريبة الدخل وإفاده الزوجة العاملة من التنزيل الضرائي عن زوجها وأولادها ^{٧٣}. ٢٠١١/٩/٣ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ١٤ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٨.

٤- قانون رسم الإنقال (ال الصادر بالمرسوم الإشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)

كانت المادة ٩ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من رسم الإنقال تقدم الإعفاء للوريث فقط دون الوريثة، فتجعله يستفيد من إعفاء إضافي من الرسم عن زوجته وأولاده القاصرين. وقد تبني تعديل هذه المادة لجهة المساواة بين الرجل والمرأة للإستفادة من الإعفاء الإضافي المذكور النائبة زوين ومخيبر إلى أن أقرّ التعديل المطالب به بموجب القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ١٤ تاريخ ٢٠١١/٩/٣.

٥- قانون الدفاع الوطني (ال الصادر بالمرسوم الإشتراكي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦)

كان الفقرة ٨ من المادة ٩٤ تمنع الإستفادة من المعاش التقاعدي في حال توفي الزوج الأول وتزوج الزوج أو الزوجة مرة أخرى. وقد ناشد وتبني إلغاء هذه الفقرة النائبة زوين ومخيبر إلى أن أقرّ المجلس النيابي هذا التعديل المطالب به بموجب القانون ٢٣٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥.

٦- النظام العام للأجراء (ال الصادر بالمرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣)

كانت المادة ١٥ من هذا النظام تنص على أن للأجيرة الحامل إجازة أمومة لمدة ٤٠ يوم بأجر كامل ولمدة مماثلة لإجازة الأمومة المعطاة للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين، محققاً بذلك المساواة بين الأجيرة والموظفة في القطاع العام. وأقرّ هذا التعديل بموجب المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٧.

٧- نظام التعويضات والمساعدات لموظفي الدولة (ال الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧)

كانت المواد ٣، ٥، ٦ و ٧ من هذا المرسوم محفقة بحق المرأة لأنها كرست حق الموظف بالتعويضات العائلية بشروط سهلة تختلف عن الشروط القاسية المفروضة على الزوجة الموظفة بناء على الافتراض الخاطئ بأن الموظف وحده مسؤول عن إعالة العائلة. وكانت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد طالبت بتعديل هذه المواد وإحقاق المساواة بين الزوج والزوجة الموظفين لجهة شروط الإستفادة من التعويض العائلي عن الزوج والأولاد على أن يكون حق الأفضلية لتقاضي هذا التعويض للموظف أو الموظفة الأعلى رتبة ^{٧٧}. وإستجاب المجلس النيابي لهذه المطالبة، فأقرّ التعديل بموجب المرسوم ١٠١٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ (معدلأً للمادتين ٣ و ٧ وملغياً للمادتين ٥ و ٦)، ونشر في الجريدة الرسمية عدد ١٤ تاريخ ٤/٤/٢٠١٣.

^{٧٣} بوابة صادر للقوانين: قانون ضريبة الدخل، <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx> ; <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx> ; الدخول في ٢٠١٣/٨/٦.

^{٧٤} بوابة صادر للقوانين: قانون رسم الإنقال، <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx> ; <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx> ; الدخول في ٢٠١٣/٨/٦.

^{٧٥} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي (ب)، الفقرة (٢)، الفقرة (٢)، الفقرة (٢)، ٢٠١٢، على صعيد القوانين، الصفحة ١٠.

^{٧٦} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي (ب)، الفقرة (٢)، الفقرة (٢)، الفقرة (٢)، ٢٠١٢، على صعيد القوانين، الصفحة ١٠.

^{٧٧} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي (ب)، الفقرة (٢)، الفقرة (٢)، الفقرة (٢)، ٢٠١١، على صعيد القوانين، الصفحة ١٠.

^{٧٨} بوابة صادر للقوانين: نظام التعويضات والمساعدات، <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx> ; <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx> ; الدخول في ٢٠١٣/٨/٦.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الحكومة البلجيكية / وزارة التنمية البلجيكية من خلال مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "مشاركة المؤسسات السياسية في بعض الدول العربية".

This study has been achieved with the support of the Belgian Ministry of Development through the "Inclusive and Participative Political Institutions in Select Arab States" project.



يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل. ونحن نعمل على الأرض في 166 بلدًا ونتعاون معها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية والوطنية. وفي وقت تقوم فيه هذه البلدان بتطوير قدراتها المحلية، تعتمد على الشعوب المنضمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعلى شركائنا العديد.

لمزيد من المعلومات
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



مبني البنك العربي الإفريقي الدولي
شارع المصارف
النجمة، بيروت 5211
لبنان

البريد الإلكتروني: registry@undp.org.lb
الموقع الإلكتروني: www.undp.org.lb